**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، وأُصلي وأُسلِّم على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آلهِ وأصحابهِ والتابعين.

نبدأ في هذه الليلة المباركة في التعليق على كتاب [آداب المشي إلى الصلاة] للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سُليمان بن علي التميمي -رحمهُ الله تعالى-، وسنأخذ نُبذة عن المؤلف -رحمه الله-، نُبذة يسيرة جدًا:

وُلِد الإمام -رحمهُ الله- في العُيَّينة سنة ألف ومائة وخمسة عشر، في بيت علمٍ وفضل، وحفِظَ القرآن قبل العاشرة، وقرأ على أبيه الذي كان قاضيًا في العُيَّينة، وأخذ العلم عن علماءِ عصرهِ، منهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي، والد إبراهيم بن عبد الله صاحب [عذب الفائض في شرح عمدة الفارض]، وأخذَ أيضًا -من العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ محمد-: حياة السندي في المدينة المنورة.

ثُمَّ انتقل -رحمهُ الله- إلى الأحساء فأخذ عن شيوخها وزار العراق والبصرة والكوفة، وأخذ عن الشيخ عبد الله بن فيروز وعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي.

ودعوتهُ -رحمهُ الله- الكُبرى هي توحيد الله -عز وجل- يعني مؤلفاته كانت تحمل الحس الدعوي العقدي، وألف كتبًا كثيرة في الاعتقاد، وأفضل وأعظم كتاب ألفهُ هو كتاب [التوحيد الذي هو حقُ الله على العبيد]، وألف أيضًا [الأصول الثلاثة]، و [القواعد الأربع] و [كشف الشُبهات]، كلها في الاعتقاد.

وأيضًا لهُ تصانيف كثيرة، والشيخ عاش تسعين سنة -رحمهُ الله-، عاش تسعين سنةً وله تصانيف أُخرى في غير الاعتقاد ك [مُختصر البُخاري]، و [مُختصر فتح الباري لابن حجر]، و [مُختصر زاد المعاد لابن القيم]، و [مُختصر السيرة لا بن هشام]، و [مُختصر الإنصاف والشرح الكبير].

وقد أثنى العلماء عليه -رحمهُ الله- وبالغوا في الثناء عليه منهم -من العلماء الذين أثنوا عليه من المشاهير-: الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني -رحمهُ الله-، والشيخ محمد بن علي

الشوكاني اليمني –رحمه الله–، والشيخ الألوسي والشيخ عبد القادر بن بدران وغيرهم من علماءِ عصرهِ.

والشيخ –رحمهُ الله– تُوفي سنة ألف ومائتين وستة ولهُ من العمر تسعون سنة، وسنُعلِق طبعًا الكتاب أسبه بالشرح، وسيكون الكلام عليه أشبه بالتعليق منه إلى الشرح؛ لأنه ألف الشيخ هذا الكتاب [باب آداب المشي إلى الصلاة] ممزوجًا بين الإقناع وشرحهِ، يعني هو اختار مسائِلهُ من كتاب والمحقق عبد الله السحيم –حفظهُ الله– يعني بيَّن أسلوب الشيخ وعناية العلماء بهذا الكتاب؛ ولذلك لن نُطيل في ذكر هذه الأمور.

وسيكون كلامنا على الكتاب تعليقًا أكثر مما هو شرح، والشيخ لهُ كتاب قبل هذا الكتاب وهو في أركان وشروط الصلاة، يعني كُتيب صغير ألَّفهُ، وألَّف أيضًا هذا الكتاب [باب آداب المشي إلى الصلاة إلى الصيام]، ثُمَّ ألف كتاب في المناسك، وبذلك يكون استكمل الشيخ التأليف في العبادات.

كما ذكرت سنُعلِق.

القارئ:

**أحسن الله إليك، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.**

**أما بعد:**

فاللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخهِ ولجميع المسلمين.

قال المؤلف –رحمهُ الله تعالى–:

**(بسم الله الرحمن الرحيم**

**باب آداب المشي إلى الصلاة: يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ –وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ –: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه» «اللَّهمَّ**

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أوْ أُظْلَم، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً)

نعم، بعض الناس يعني أخذ من هذا، يذكرهُ الحنابلة هذا الدعاء، وهو حديث اختُلِف في تصحيحهِ وتضعيفهِ، بعضهم يقول: أن هذا من التوسل الممنوع، وهو قوله: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذا») لكن هناك كلام لشيخ الإسلام، يقول -رحمهُ الله-: "**إن كان هذا صحيحًا** -يعني إن كان هذا الحديث صحيح- " **فحق السائلين عليه أن يُجيبهم وحق العابدين أن يُثيبهم، وهو حقٌ أوجبهُ على نفسهِ، كما يُسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعلهُ سببًا للإجابة**".

وأيضًا الشيخ ابن عُثيمين -رحمهُ الله- علق على هذه اللفظة فقال: "**للسائلين حقٌ أوجبهُ الله على نفسهِ في قولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة:١٨٦]، وكذلك فإن الله تعالى يقول: «إذا نزل إلى السماء الدنيا من يدعوني فاستجيب له، ومن يسألني فأعطيه»، فهذا حق السائلين وهو من فعل الله تعالى، والتوسل إلى الله تعالى بفعلهِ لا بأس بهِ**".

أحسن الله إليكم، قال: («فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جميعا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا»).

**فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد،**

**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه يُقدم رجله اليسرى ويقول: (وافتح لي أبواب فضلك).**

«**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ**)

(**اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**) يقول إذا خرج نفس الشيء، يُعيد الدعاء السابق ويقول: (**بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ فضلك**)

(**فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ويقول إذا خرج: وافتح لي أبواب فضلك.**

**فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يُصلي ركعتين لقولهِ صلى الله عليه وسلَّم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يركَعَ رَكْعَتَيْنِ وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ أَوْ يَسْكُتُ»**)

هكذا قال رحمهُ الله، والذي في الإقناع: «**ويشتغل بالطاعة من الصلاةِ والقراءة والذكر أو يسكت**»، والاشتغال بذلك أفضل، الاشتغال بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أفضل من السكوت.

(«**وَلا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا**») في الإقناع، قال: "**ويُكرَه أن يخوض وهو في المسجد في حديث الدنيا**".

(«**فَمَا دَامَ كَذَلِكَ**») يعني ما دام مُشتغلًا بالصلاة والذكرِ أو ساكتًا منتظر الصلاة.

قال رحمهُ الله: («**وَلا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ، وَالمَلائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ**»).

## بابُ صفة الصلاة:

(**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا**) أن يكون طبعًا أول من يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة هو الإمام ثم يقوم بعدهُ المأموم، يقول: (**عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» إِنْ كَانَ**

**الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ**) يعني وإن لم يرَ المأموم الإمام، وهذا ما مشى عليه في الإقناع، (**وَإِلاَّ إِذَا رَآهُ**) يعني إن لم يكن الإمام في المسجد؛ فلا يقوم مأموم إلا إذا رأى الإمامَ قد قام.

قال رحمه الله: (**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَإِلاَّ إِذَا رَآهُ.**

**قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ**): طبعًا المراد بهذا استدل به البهوتي أو البهوتي ذكر قول الإمام أحمد هنا لا للنية وإنما هل هناك ذكر مشروع قبل الدخول في الصلاة أو هل هناك دعاء مشروع أو مسنون قبل الدخول في الصلاة؟ فلا يوجد دعاء مشروع بين الإقامة وبين الدخول في الصلاةِ.

( **ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ المَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ**): (**يُسَوِّي الإِمَامُ**) يعني يأمر الإمام ندبًا، يُندب الإمام أن يأمر الناس بتسوية الصفوف وتكون التسوية بمُحاذاة المناكب والأكعب، والأكعب جمع كعب وهو العظم في كل قدم اثنان، والمحاذاة كما ذكر المؤلف بالأكعب لا برؤوس الأصابع كما قال في الإقناع.

ثُمَّ قال رحمهُ الله: (**وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلُ**) فلو تُرِك الأول فالأول؛ كُرِه كما قال الشيخ منصور في شرح المنتهى، وأصلهُ في الإقناع.

إذن يُسن تكميل الصف الأول فالأول، فإن تُرِك ذلك؛ كُرِه.

(**وَتَرَاصُّ المَأْمُومِينَ**) قال الشيخ منصور: المراد بالتراص هنا هو الالتصاق، الالتصاق بالأقدام كما نصَّ عليه الشيخ منصور في شرح المنتهى، وتابعهُ عليه الشيخ عثمان في حاشيتهِ على المنتهى.

قال رحمهُ الله: (**وَتَرَاصُّ المَأْمُومِينَ وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ**) يعني أفضل من يسرتهِ، (**وَقُرْبُه مِنَ الإِمَامِ أَفضَل**) يعني كلما اقترب الصف من الإمام فهو أفضل، فأفضل الصفوفُ هو الذي يلي الإمام، ثمَّ الذي يليه.

أحسن الله إليكم، قال رحمهُ الله: (**وَقُرْبُه مِنَ الإِمَامِ أَفضَل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى»**)

(**أُولُوا الأَحْلاَمِ**) هم البالغون، (**وَالنُّهَى**) هم أصحاب العقول وفسرها الشيخ عبد الله المحقق جزاه الله خير.

ثمَّ قال: (**والنساءُ بالعكس «فخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**) والمراد إذا صلين مع الرجال، أما إذا صلى النساء لوحدهِن: فأفضل الصفوف عندهن هو الصف الأول الذي فيهِ التي تؤمهم؛ لأن النساء يُسن أن تقف إمامتهن في وسطهن.

قال: (**والنساءُ بالعكس، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ: "اللهُ أَكْبَرُ " لا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعَ**)

هذه الحكمة نقلها الشيخ منصور عن القاضي عياض، الحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير (**لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعَ**).

(**فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ "اللهُ" أَوْ "أَكْبَرُ" أَوْ قَالَ: "إِكْبَارُ" لَمْ تَنْعَقِدْ**) (**إذا مَدَّ هَمْزَةَ "اللهُ" أَوْ "أَكْبَرُ"**) فإنه يكون استفهامًا؛ فلا تنعقد، وأما إكبار فذكرها عندكم الشيخ المحقق: الكَبر هو الطبل وجمعهُ اكبار.

(**وَالأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ**) يعني لا يُحرك شيء، لا يُحرِك يدهُ، لا يُشير بيديهِ ولا بطرفهِ، يعني بعينه، كما قالوا في التسمية على الوضوء، هنا قالوا: (**يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ**) لا يُشير يشيء، لكن يرفع طبعًا يديه وهذا سُنة كما سيأتي.

قال: (**وَلا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ**) لأنه عبث كما يقولون، ولم يرد به الشرع.

(**وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ، وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ**) بالتكبير كلهِ الذي في الصلاة، بكل التكبير الذي في الصلاة.

(**لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا»، وَبِالتَّسْمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**.

**وَيَسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ**) يُسر التكبير لمأموم ولمنفرد، وكذلك التسميع والتحميد، والمذهب عندنا أن يُكره المأموم أن يجهر بشيءٍ من أقوال الصلاة، يعني يكفي أن يُسمع نفسه.

قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً**) يرفع يديهِ ندبًا، ويكون كما قال في الإقناع: "ابتداء الرفع ما ابتداءِ التكبير، وانتهائهُ مع انتهائهِ" أول ما يرفع يديه يُكبِر، ثُمَّ يُنهي التكبير إذا قابل بيديهِ حدو منكبيهِ ينتهي من التلفظ بالتكبير.

(**مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ**) والمذهب هذا الذي يختارونهُ.

(**ويرفعهما أقل أو أكثر للعُذر، ورفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَي عِزٍ**)

يعني معنى وضع كفهِ الأيمن على كفهِ الأيسر (**معناهُ: ذلٌ بين يدي عِزٍ**).

أحسن الله إليك، (**وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالاتِ الصَّلاةِ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا فَيَقُولُ: (سُبْحَانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك)**)

هذا طبعًا (**إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ**) هذا ليس في الإقناع، هذا نقلهُ الشيخ منصور عن صاحب المبدِع، وهناك أيضًا مُستثنًا آخر وهو كما في الإقناع: "صلاة الخوف، إذا كان العدو جهة القبلة؛ فيُستحب أن ينظر المصلي إلى العدو، لا إلى موضعِ سجودهِ".

(**ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا فَيَقُولُ: (سُبْحَانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك): أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللاَّئِقَ بِجَلالِكَ يَا اللهُ، وقوله (وَبِحَمْدِك). قِيلَ: مَعْنَاه أَجْمَع لَكَ بَينَ الْتَّسْبِيحِ وَالْحَمْد، (وَتَبَارَكَ اسمُك) أَي الْبَرَكَة تَنَال بِذِكْرِك، (وتَعَالى جَدُّكَ) أَيْ جَلَّتْ عَظَمَتُك، (ولا إِلهَ غيْرُكَ) أَيْ لَا مَعْبُود فِيْ الأَرْضِ وَلَا فِيْ الْسَّمَاءِ بِحَقٍّ سُوَاكَ يَا الله**)

هذا كلهُ من الشيخ رحمهُ الله، من: (**وتَعَالى جَدُّكَ**) **أَيْ جَلَّتْ عَظَمَتُك، (ولا إِلهَ غيْرُكَ) أَيْ لَا مَعْبُود فِيْ الأَرْضِ وَلَا فِيْ الْسَّمَاءِ بِحَقٍّ سُوَاكَ يَا الله**) هذا كلهُ من عند الشيخ، ليس في الإقناع ولا في المنتهى ولا في شرحهما.

(**وَيَجُوز الاسْتِفْتَاح بِكُلِ مَا وَرَدَ**) هذا المذهب، يجوز يعني الأفضل أن يستمر على صيغة معينة ويُجوِّزون ما عداها من الصيغ، وهذا هو المذهب ورأي شيخ الإسلام الذي ذكرهُ في كشاف أيضًا: "أن الأفضل أن يأتي بكل نوعٍ أحيانًا؛ حتى لا تُهجر السُنة".

(**ثُمَّ يَتعَوَّذُ سِرًّا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ**)

كأعوذُ باله السميع العليم من الشيطان الرجيم، مثلًا.

(**ثُمَّ يبسمل سراً، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلا غَيْرِهَا، بَلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةَ**)

(**سِوَى بَرَاءَةَ**) فيُكرَه ابتدائُها بالبسملة، على المذهب يُكره ابتداء سورة براءة يعني سورة التوبة، يُكرَه أن تُبدأ بالبسملة، وهذا المذهب أنها آية من القرآن، وهو رأي شيخ الإسلام أيضًا: "أنها ليست من الفاتحة لكنها آية من القرآن قبل الفاتحة وبين كل سورتين"، هذا رأي شيخ الإسلام أيضًا.

أحسن الله إليك: (**وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوَائِلِ الْكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَفْعَلُ، وَتُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأمور، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. قال أحمد: لا تُكتَب أمام الشعر ولا معه.**

**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لقولهِ صلى الله عليه وسلَّم: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَتُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الإِلَهِيَّاتِ والمعاد والنبوات، وإثبات القدر، فَالآيَتَانِ الأُولَيَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى الإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَدُلُّ عَلَى المَعَادِ، وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَدُلُّ عَلَى نفي الجبرِ وعلى القدر، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها يدل على النبوات)**

هذه كلها من الكشاف، أما قولهُ الذي سيأتي الآن فهو من الشيخ رحمهُ الله:

(وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدلُ على الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَكُّلِ وَإِخْلاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ للهِ، وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ المُقْتَدَى بِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلالِ).

هنا انتهى كلام الشيخ.

أحسن الله إليك، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ؛ كَقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ) أي الفاتحة.

(وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالإِفْرَاطُ فِي المَدِّ).

(الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيد) بحيث يزيد على حرف ساكن، كما قال الشيخ منصور.

وأما إذا أفرط في المد فقد يجعل الحركات حروفًا، وهذا لا يجوز طبعًا.

(فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: آمِينَ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ).

المذهب طبعًا أنه يُستحب سكوت الإمام بعدها بصلاة الجهرية بقدر الفاتحة، وهذا يعني المذهب المتعمد، ومعروف رأي القيم رحمهُ الله وأنه لا يُشرع أن يسكت الإمام بقدر الفاتحة.

أحسن الله إليك، (وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً، وَيُجْزِئُ آيَةٌ إِلاَّ أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ: فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ، وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَأَوَّلُهُ (ق)؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَاحِدٌ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِقِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ.. وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ بِطِوَالِهِ)

(كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ.. وَنَحْوِهِمَا) كغلبة نُعاس وخوف أيضًا.

(وَيَقْرَأُ فِيهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ بِطِوَالِهِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالأَعْرَافِ، وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلاَّ قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ.

وَلاَ بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ)

فإن سمِعها؟

أحد المستمعين: كُرِه.

الشيخ: كُرِه ولا يحرُم؟ التلبية يُحرم ولا يُكره التلبية؟ يُكره، وهنا قالوا: يحرُم، فإذا سمعها أجنبي؛ فيحرُم لها أن تجهر بالقراءة الجهرية.

أحسن الله إليك، (وَالْمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ أَسَرَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ جَهَرَ، وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرِةٍ أَوَ جَهَرَ فِي سِرٍّ بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ)

(وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ بِالنَّصّ) يُفهم منها أن تنكيس الآيات مُحرَم، يُفهم من كلامهِ رحمهُ الله أن تنكيس الآيات مُحرم وهو رأي شيخ الإسلام، والمذهب يُكره، قال في الفروع (٢٤:٠٦)، لكن قال ابن نصر الله: "**ودليل الكراهة غيرُ ظاهر**"، يقول ابن نصر الله على المذهب: "**ودليل الكراهةِ غيرُ ظاهر**".

أحسنُ الله إليك، (وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ، لا بِالنَّصِّ فِي قَولِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ) هذا من كلام شيخ الإسلام، تجوز قراءة هذه السورة قبل هذه

السورة يعني من غير مُراعاة الترتيب، والمذهب أنه يُكره أيضًا تنكس السور، يُكره تنكيس السور سواءً كان في ركعة أو ركعتين.

أحسن الله إليكم، (**وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا، وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَالإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لأَبِي عَمْرٍو**)

كرِه قراءة الكسائي وحمزة؛ لِما فيهما من الكسرِ والإدغام والتكلف زيادة المد، وأنكرها السلف –الإدغام الشديد –كما قال الشيخ منصور.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلاً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ، وَلا يَصِلْ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ، وَيُكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ لا يَرْفَعْهُ**)

يعني بإيذاء ظهرِه، مستويًا، يجعل رأسهُ مساويًا لظهرِه، (**لا يَرْفَعْهُ وَلا يَخْفِضْهُ**).

(**لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، ثم يقول في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ورواهُ مسلِم: وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاثٌ، وَأَعْلاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ عَشْرٌ، وَكَذَا حُكْمُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي سُجودِه، ولا يقرأ في الركوع والسجود؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك**)

أبهم الحكم رحمهُ الله: (**ولا يقرأ في الركوع والسجود**) يعني لا يقرأ القرآن في الركوع والسجود، المذهب أنه يُكرَه أن يقرأ قرآن في الركوع والسجود.

أحسن الله إليك، (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا، وَمَعْنَى «سَمِعَ»: اسْتَجَابَ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**)

(**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ**) طبعًا هذه رواية، ووردت (**مِلْءَ السماء**) مشى عليهِ في المنتهى، المنتهى مشى على "ملء السماء" والإقناع مشى على "ملء السماوات"، وكلاهما ورد في السُنة.

(**وَإِنْ شَاءَ زَادَ**) يعني يُباح أن يزيد، والرواية الثانية أنه يُستحب أن يزيد.

(«أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، بِلاَ وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ)

بلا واو أفضل، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بلا واو أفضل، ويجوز أن يقولها مع الواو، أو يقول: "ربنا ولك الحمد" وهي بالواو أفضل من قوله: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) مع جوازها أيضًا.

أحسن الله إليكم، (فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ)

نعم، أول شيء يقع على الأرض بعد القدمين: الركبتين، ثمَّ اليدين، ثُمَّ الوجه، نعم.

(وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ).

ركنٌ طبعًا مع القدرة.

أحسن الله إليكم، (وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلَّى بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ) بألا يكون عليهما حائل مُتصل بهِ، بالمصلي.

(وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ، وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أَوْ شَدِيدِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ.

وَيُستحب لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)

وذكر الشيخ منصور في الكشاف عن المستوعب أنه يُكره أن يُلصِقَ كعبهُ في سجودهِ.

أحسن الله إليك، (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) يبتدأ التكبير من الرفع ويُنهيه قبل أن يستتم جالسًا.

(**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَي**) يفرُش بالضم على المشهور يعني يجوز الكسر، لكن المشهور بالضم.

(**يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَي وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي اللهُ عنهُ فِي صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي**)

والكمال هنا ثلاث مرات كما قال في الإقناع، الكمال أن يقول: رب اغفر لي ثلاث مرات فقط، بخلاف السجود والركوع.

**أحسن الله إليكم،** (**وَلاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه**)

في الإقناع، لا تُكرَه الزيادة على قول: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**) ولا على "**سبحان ربي العظيم**"، ولا على "**سبحان ربي الأعلى**" في الركوع والسجود، مما ورد من دعاءٍ أو غيرِه، يعني له أن يدعو أيضًا حتى بين السجدتين له أن يدعو.

وكذلك في الركوع له أن يدعو، على المذهب.

(**وَلاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِم، وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِل ابن حُجر – رضي الله عنه–، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ لِكِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ**).

فإذا شقَّ فله أن يعتمد على الأرضِ، فإذا شقّ جاز له الاعتماد على الأرض.

(**ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ، وَلو لَم يَأْتِي بِه فِي الأُولَى**).

ولو لم يأتي به عمدًا، كما قال في [الإقناع]، فإنه لا يأتي به في الركعة الثانية.

(**ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلاً بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يُمنه الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وُسْطَاهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، كتسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِها فِي التَشَهُّدِ**).

الإشار بالسبابة ذكرناه، يعني دائمًا نذكره. والمراد بها أيش؟ ما معنى الإشارة؟

هو أن يرفعها. وكم موطن يرفع؟ كم مرة يرفعها في التشهد؟

أربع مرات يرفعها في التشهد عند ذكر الله -تعالى-.

(**وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِها فِي التَشَهُّدِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلاَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**).

(**لاَ يُحَرِّكُهَا**) يُفسرونها، يفسرها الحنابلة: بألَّا يوالي حركتها وهي مرفوعة. "ألَّا يوالي حركتها": يعني يخفض ويرفع، يخفض ويرفع لا. لا يوالي حركتها، إذا ورد لفظ الجلالة يرفعها ثم يخفضها، ثم إذا ورد مرة أخرى لفظ الجلالة يرفعها ثم يخفضها، وهكذا إلى نهاية التشهد.

(**فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»).

هم يختارون هذا حديث ابن مسعود ويختارونه، ويختارون الاستبراء عليه؛ لأنه ليس في المتفق عليه إلَّا هذا الحديث، حديث ابن مسعود، التشهد لابن مسعود هو المتفق عليه من التشهدات الواردة.

(**وَأَيُّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَازَ، وَالأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**.

**ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).**

(**رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ**) سواءً كانت نفلًا أو فرضًا.

(**صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد**).

نعم. هذا حديث كعب بن عُجرة يختارونه أيضًا، ويجوز أن يُصلي بغير ما ورد فيما سيذكر.

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا وَرَدَ.**

**وَآلُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ بَيْتِهِ**).

هل هذا المذهب: "**آل مُحَمد هم أَهلُ بيتِه**"؟

طالب: لا.

ما هو المذهب؟

"أتباعه على دينه" هذا رأي شخي الإسلام، ما ذكره الشيخ هو رأي أو هو قول شيخ الإسلام -رحمه الله-، وقال شيخ الإسلام: وهو نص أحمد، وجعله في الفائق هو المذهب، والمذهب عندنا أنهُ، أن آل بيته، (**آلُ مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**) هم أتباعه على دينه.

(**وَقَوْلُهُ: والتَّحِيَّاتُ، أَيْ: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ للهِ -تَعَالَى- اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا، وَالصَّلَوَاتُ: الدَّعَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَهُو سُبْحَانَهُ يُحَيَّا وَلا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ السَّلاَمَ دُعَاء**).

هذا منه -رحمه الله- ليس في [الكشاف]، لم أراه في [الكشاف]، ولا في [شرح المنتهى] أيضًا هذا من الشيخ، من قوله: (**وَقَوْلُهُ: والتَّحِيَّاتُ**) إلى (**لأَنَّ السَّلاَمَ دُعَاء**).

(**وَتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى غَيْرِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنْفَرِدًا، إِذَا لَمْ يَكْثُرْ**).

(**إِذَا لَمْ يَكْثُرْ**)، المفروض (لم يُكثِر). هذا أيضًا ليس في [الإقناع]، هذا القيد ليس في [الإقناع].

(إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ).

فهذا لا يجوز، فإن جعله (شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدُ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ) كعلي -رضي الله عنه-، فهذا لا يجوز، وهذا من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في [كشاف القناع].

(وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَيْرِ الصَّلاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأكدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ).

هكذا قال -رحمه الله-. وهو رواية في متفق عليه، هذا متفق عليه ولم يختاروه، اختاروا هم اللفظ الذي في النسائي بدون (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ)، اللفظ اللي في النسائي: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر" وإلى آخر الدعاء. فـ (اللَّهُمَّ إِنِّي) هذا أصح في الحقيقة، أصح من اختيار المذهب.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِفِعْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

(يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) لكن ما لم يأتي بكاف الخطاب، مثل: اللهم إني مثلًا أسألك أن تغفر لفلان أو أن يغفر لك يا فلان، أسأل الله أن يغفر لك يا فلان مثلًا في الصلاة، هذا إذا أتى بكاف الخطاب، فإن الصلاة تبطل. إذًا هذا مقيد (يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) ما لم يأتي بكاف الخطاب، فإن أتى به بطلت.

(وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِفِعْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ مُبْتَدِأً عَنْ يَمِينِهِ قَائِلاً: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

(**مُبْتَدِأً عَنْ يَمِينِهِ**) مرتبًا معرفًا، يعني السلام، كثير من الأئمة يقول: (سلام عليكم ورحمة الله) بدون السلام، فإذا لم يُعرِّف بطلت الصلاة، فلابد أن يُعرِّف التسليم (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**)، مرتبًا أيضًا (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) يقدم إحدى هذه الألفاظ على بعض فقط لا يزيد (بركات)، إذا زاد (وبركات) جاز عند الحنابلة.

(**وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَالِالْتِفَاتُ سُنَّة**).

التسليم ركن وأما الالتفات أثناء التسليم فإنه سُنَّة.

(**وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ؛ بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ**).

يلتفت (**عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ؛ بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ**).

(**يَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ، وَيُسَنُّ حَذْفُهُ، وَهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِه؛ أَيْ لاَ يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ**).

يُسن حذف التطويل وله تفسيران: التفسير الذي ذكره المؤلف هذا: (**أَلَّا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ**)، يعني لا يرفع به صوته، ألَّا يرفع به صوته. هذا تفسير الإمام أحمد، وزاده عليه تفسير ابن المبارك: وهو "ألَّا يمده"، لا يمد كلمة السلام، وكذلك الله يُسن حذف "السلام".

(**وَيَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ**).

استحبابًا، ينوي به السلام (**الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ**) استحبابًا، وينوي جوازًا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين، ينوي بالسلام الذي في صلاته، الذي يُصلي به في صلاته جوازًا لا استحبابًا ينوي به، يجوز أن (**يَنْوِي بِهِ السَّلاَمَ عَلَى الْحَفَظَةِ**)، يعني الملائكة الحفظة، وعلى (**وَعَلَى الْحَاضِرِينَ**) المصلين يعني.

**قال**: (**وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأول**).

وهل يرفع يديه بعد التشهد الأول ولَّا لا يرفع يديه؟

**المذهب**: لا يرفع.

**والرواية الثانية**: يرفعهما. اختارها المجد، وحفيده قال في [الممتع]: وهي أظهر.

(وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِن صَلاَتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجْهَرُ، وَلا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهْ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى).

**الثانية:** من ثلاثيةٍ فأكثر.

(وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى الأَرْضِ فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ بِالدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ).

مرتبًا أيضًا، مرتبًا وجوبًا: التشهد ثم الصلاة على الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن صلى على الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم تشهد، فلا يُعتد بالصلاة على الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لابد يُعيدها.

(وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ).

جهة قصده، فإن كان قصده جهة اليمين فيُسلم أن ينحرف عن يمينه، يلتفت عن يمينه، وإذا قصده جهة الشمال، فينحرف على شماله، فإن لم يكن له قصد يقولون: عن يمينه، ينحرف عن يمين.

(وَلاَ يُطِيلُ الإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ» فَإِنْ صَلَّى مَعَهُ نِسَاءٌ انْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلاً؛ لِئَلاَّ يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ).

(انْصَرَفَ النِّسَاءُ) استحبابًا عقب السلام، (انْصَرَفَ النِّسَاءُ) عقب السلام استحبابًا.

(وَثَبَتَ الرِّجَالُ) استحبابًا أيضًا، (قَلِيلاً؛ لِئَلاَّ يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ)، يعني من النساء.

(وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالاسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلاةِ، فَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ -ثَلاث مراتٍ- ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، لا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،

وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَيُحيي وَيُميتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

والأفضل طبعًا أن يفرغا منهنَّ معًا، الأفضل أن يفرغ منهنَّ، يعني يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) وهكذا. ويضبط عدده كما قالوا بإيش؟ بأصابعه، يضبط عدده بأصابعه.

(وَيَقُولُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ –سَبْعَ مَرَّات– وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَكَذَا بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَيَكُونُ بِتَأَدُّبٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَسْتَجِابُ الدُعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ». وَيَتَوَسَّلُ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ، وَهِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ).

هذا كلام الشيخ منصور: (وَيَتَوَسَّلُ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ) يدعو الله بهذه الأشياء الثلاثة، عبارته ويتملق يقول: ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده.

(وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَأَدْبَارِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرَ سَاعَةٍ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلا يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، وَلا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلاَّ فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ).

إذا كان منفردًا (لا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلاَّ) إذا كان (فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ) عليه (وَلا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلاَّ فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ).

في صلاةٍ وغيرها إلَّا لحاجٍ، إلَّا الحاج فلا يكره له رفع الصوت بالدعاء؛ لحديث: «أَفضل الحجّ العَجُّ والثَّجُّ». فرفع الصوت بالنسبة للحاج أفضل وما عداه من غير الحاج، يكره له أن يرفع صوته بالدعاء.

**قال –رحمه الله–:** (بَيَان المكرُوهَات فِي الصَلاة: وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَلاَتُهُ إِلَى صُورَةٍ).

يكره (**رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ**) إلَّا إذا تجشأ فلا يكره، يستثنى حال التجشي فلا يُكره أن يرفع بصره إلى السماء.

(**وَصَلاَتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَاسْتِقْبَالُ ما يُلهيه**).

"ولو صغيرة" كما قالوا، تكره الصلاة (**إِلَى صُورَة مَنْصُوبَة**) ولو صغيرةً لا تبدو للناظر إليها، فإن كانت غير منصوبة فلا كراها. كذلك يكره السجود عليها عند شيخ الإسلام فقط، يكره السجود على الصورة عند شيخ الإسلام ومشى عليه في [الإقناع]، والمذهب: أنه لا يُكره.

(**وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ وَلَوْ سِرَاجًا وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَدْخُلْ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**).

يعني يُكره أن يبتدئ الصلاة (**وَهُوَ حَاقِن، أَوْ حَاقِب**) يكره أن يبتدئ الصلاة، أما إذا ابتدئ وهو في غير هذه الحال ثم صار حاقنًا، فإنه لا يُكره أن يعني يُتم الصلاة.

(**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَام**)، وهذا موافق الحديث: «**لا صَلاةَ بحَضرةِ طَّعام**»، وعبارتهم في المذهب: عندنا التائق إلى الطعام، لا يدخل فيها وهو تائقٌ إلى طعام.

(**وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِه**).

بل يؤخرها ولو فاتته جماع ما لم يضق الوقت، فإذا ضاق الوقت فإنه لا تزول كراهة ويجب أن يُبادر بالصلاة.

(**وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِه، وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ، واعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِه**).

(**عَقْصُ شَعَرِه**) فسرها (٤٨:٠٧) الشيخ -حفظه الله- اللي هو إدخال أطرافه في أصوله. أما كفّه فهو أن يمنع شعره من أن يقع على الأرض بنحو يده، يمنع شعره من أن يقع على الأرض بنحو يده. وأيضا يُكره (**كَفُّ ثَوْبِه**) ولو فعلهما قبل الصلاة، ولو (**عَقْصُ شَعَرِه**)، أو كفّ شعره قبل الصلاة أو (**كَفُّ ثَوْبِه**) قبل الصلاة، فإنه يكره أن يُصلي في حال كونه كما هي مكفوفة، يكره له إبقائها.

(**وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ**).

(كَظَمَ) ندمًا كما قال في [الإقناع].

(فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَتُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلاَ عُذْر، وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

(وَيَرُدُّ المَارَّ) (٤٨:٥٩) الحكم، والمذهب عندنا أنه يُسن، يُسن رد المار بين يديه كما (٤٩:٠٦) الإسناد.

(وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ بِدَفْعِهِ آدَمِيًّا).

(آدَمِيًّا) ولو كان صغيرًا، حتى لو كانت بنتك الصغيرة أو ابنك الصغير يُسن رد هذه أي شخص يمر أمام يديك بينك وبين السترة.

(أَوْ غَيْرَهُ) كالبهيمة، حتى لو كان الذي يريد المرور بهيمة، يُسن أن ترد.

(آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا).

لكن كما قال في [الإقناع] نقل عن شيخ الإسلام: ولا يقاتله بسيف ولا بما يهلكه، بل بالدفع والوكز باليد، ونحو ذلك.

(وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ).

(وَسُتْرَتِهِ) ولو كانت بعيدةً عنه، (يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ) يدي (المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ) ولو كانت بعيدةً عنه.

(وَبَيْنَ يَدَيْهِ، إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَة) يحرم المرور بين يدي المصلي في حدود ثلاثة أذرع، يعني متر ونصف من قدم المصلي، إذا لم تكن له سترة يحرم المرور في هذه المسافة، من قدم المصلي ثلاثة أذرع إلى موطن سجوده تقريبًا، ثلاثة أذرع متر ونصف يحرم من أن يمر الإنسان بين يديه.

(وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ).

(وَلَهُ) هذا مباح هذا الشيء المباح للمصلي (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ) كما ورد في الحديث: «اقتلوا الأسوَدَينِ في الصلاةِ».

(**وَقَمْلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَة**) عبارتهم: ولبس ثوب وعمامة، فالتعديل، جواز التعديل يكون باب أولى، جواز التعديل الثوب والعمامة من باب أولى، إذا كان اللبس جاز فالتعديل من باب أولى.

(**وَحَمْلُ شَيْءٍ، وَوَضْعُهُ وَلَهُ**).

له أن يحمل يعني شيء في الصلاة.

(**وَحَمْلُ شَيْءٍ، وَوَضْعُهُ وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ**).

ولو نزل إلى الأرض، ولو نزل إلى يعني انحنى إلى الأرض، يجوز للمصلي أن ينحني إلى الأرض ويضع شيء، كطفل مثلًا أو شيء في يده.

(**وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ**).

(**لحَاجَة**)، فإن لم تكن حاجة فإنه يكره.

(**وَلاَ يُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَة**).

ببطن كفه على ظهره الأخرى.

(**وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ**).

وحك بعضه في بعض كما قالوا، اذهبًا لصورته.

(**وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ**).

(**عَنْ يَسَارِهِ**) تحت قدمه اليسرى كما قالوا.

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ. وَتُكْرَهُ صَلاَةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ**).

هكذا قال -رحمه الله-، وظاهر المذهب عدم الكراهة. الشيخ يرى: أنه يكره الصلاة (**صَلاَةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَة**)، يعني منفرد، والإمام: تكره صلاتهما بغير سترة، والمذهب عندنا: عدم الكراهة، وتسن الصلاة إلى سترة قائمة لكن لو لم يضع سترة فلا كراهة، (**وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا**).

(وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ كَحَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ).

كبهيمة مثلًا، يستر ببهيمة يجعلها سترة.

(مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ).

(مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ). (الرَّحْلِ) المركب المعد للراكب بمنزلة سرج الفرس، ويوضع على ظهر البعير، وهو يقارب الذراع، يعني نصف متر تقريبًا، نصف متر يُسن أن يكون طول السترة نصف متر.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

قدر ثلاثة أذرع يقولون، (يَدْنُوَ مِنْهَا) قدر ثلاثة، يعني يجعل بين قدميه وبينها قدر ثلاثة أذرع، يعني متر ونصف.

((وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا لِفِعْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

(يَنْحَرِفُ عَنْهَا) استحبابًا، يعني لا يواجها ويقابلها بالضبط، وإنما ينحرف يمين أو يسار عنها، يجعلها عن يساره أو عن يمينه، يعني لا يستقبلها استقبالًا.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ خَطَّ خَطًّا وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهُ).

(خَطَّ خَطًّا) طبعًا المذهب عندنا إنه يُخط هو أيش؟ كالهلال، يخطه كالهلال.

(وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَسودٌ أَوْ حِمَارٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

هنا مخالفة للمذهب، كلام الشيخ هنا يدل على أن الصلاة تبطل بمرور المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار، وهذا رواية يختاره شيخ الإسلام -رحمه الله-، وقال: هو مذهب أحمد، والمذهب ما هو؟

تبطل بمرور كلب أسود بهيم يعني (١٢:٥٥) في الفرض والنفل.

(وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ.

**وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ).**

مع أن المؤلف –رحمه الله– يعني ما ذكر كل أركان الصلاة معتمدًا على الذي ألفه قبل هذا المؤلف، أركان الصلاة، شروط الصلاة، ذكر الأركان: قيام هو ما لم يصل راكعًا، حده ما لم يصل راكعًا، يعني ما لم يصل إلى حد الركوع فهو قائم، فإذا وصل إلى حد الركوع فليس بقائم.

**(لقوله –تَعَالَى–: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] إِلاَّ لِعَاجِزٍ، أَوْ عُرْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ –أي: القيام–، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ).**

يعني إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع، فالركن الواجب الذي يأتي به هو قدر تحريمة، يعني لا يُكبر إلَّا وهو قائم، يكبر التحريمة وهو قائم ثم يركع.

**(وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ).**

هذا الركن الثاني.

**(وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ).**

ويتحملها الإمام عن المأموم، فهي سُنة في حق المأموم.

**(وَكَذَا الرُّكُوعُ والسُجود).**

وحد (**الرُّكُوعُ**) هو أن يمس الوسط في الخلقة، أو أن يتمكن الوسط في الخلقة من مس ركبته بيديه هذا حد الركوع. أما إذا انحنى إلى قبل هذا القدر، فإنه لا يكون راكعًا، ولا تصح صلاته.

**(لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الحج:٧٧]).**

إذًا هذا الركوع الرابع، والسجود الخامس.

**( لقوله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَ ذَلك ثَلَاث مراتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أُحْسِنُ غَيْره، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ؛ فَكَبِّرْ،**

**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ فإنَّها لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَ عَنْ الأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ.**

**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ).**

(**الطُّمَأْنِينَةُ**) هذا الركن السادس. وما هي "**الطُّمَأْنِينَةُ**"؟

هي السكون وإن قلَّ في كل ركنين فعلين.

(**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ رُكْنٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَرَأَى حُذَيْفَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ! وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.**

**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-).**

هذا السابع، الركن السابع.

(**لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّد: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإسناده ثِقَات).**

**نكمل الأركان حتى يكتمل:**

**الثامن**: الرفع من الركوع.

**والتاسع**: الاعتدال بعدها.

**والعاشر**: الاعتدال من السجود أو الرفع من السجود، كلها واحد.

**والحادي عشر**: الجلوس بين السجدتين.

**الثاني عشر**: الجلوس في التشهد الأخير.

**والثالث**: التسليمتان.

**والرابع عشر**: الترتيب.

(**وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِير غَيْرُ الأُولَى**).

هذا الأول: التكبيرة الأولى فهي ركن، وتكبيرة المأموم المسبوق أثناء هويه إلى الركوع، المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فتكبيره للركوع سنة.

ثانيًا؟

(**وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ منْفَرِدٍ**).

هذا الثاني: "سمع الله لمن حمد".

(**وَالتَّحْمِيدُ لِلْكُلِّ**).

للإمام منفرد وللمأموم، هذا الثالث.

(**وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُود**).

هذا الرابع، والخامس.

(**وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي**).

هذا السادس.

(**والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والْجُلُوسُ لَهُ**).

إذًا (**التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) السابع، (**والْجُلُوسُ لَهُ**) الثامن.

نتوقف إذن، نُكمل إن شاء الله بعد الصلاة. والله تعالى أعلم.

## الدرس الثاني

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا وعلى آله وأصحابه والتابعين.

توقفنا عند قوله -رَحِمَهُ اللّهُ-: "**فسنن الأقوال السبعة عشر**".

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين؛ نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين يا رب العالمين.

قال الإمام المجدِّد شيخ الإسلام/ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى- في كتاب **[آداب المشي إلى الصلاة]**.

قال -رَحِمَهُ اللّهُ-: **(وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.**

**فَسُنَنُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ:)**

**(سبعة عشرة)** هذه ذكرها في **[الإقناع]**، مع أولها: **(الاستفتاح)**.

**الأول: (الاسْتِفْتَاحُ)**.

**الثاني: (وَالتَّعَوُّذُ)**.

**الثالث: (وَالْبَسْمَلَةُ)**.

**الرابع: (وَالتَّأْمِينُ)**.

**الخامس**: (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُولَيَيْنِ وَفِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ).

**السادس**: (وَالْجَهْرُ).

**السابع**: (وَالإِخْفَاتُ).

**الثامن**: (وَقَوْلُ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.. إِلَى آخِرِهِ).

رحمه الله مشى في موطن على (ملء السماوات) والموطن الثاني "ملء السماء".

**التاسع**: (وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ).

**العاشر**: (وَسُجُودٍ).

العاشر: (وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ) السجود.

**الحادي عشر**: (وقوله: "رب اغفر لي").

**الثاني عشر**: (وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ)

**الثالث عشر**: (والدعاء).

**الرابع عشر**: (وَالصَّلاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

طبعًا الركن عندنا فقط في الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- هو أن يقول: "اللهم صلِّ على محمد) فقط، يعني لك أن تقرأ التشهد -تشهد ابن مسعود- ثم تقول: "اللهم صلِّ على محمد" وتسلِّم، هذا هو الركن، أما اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إلى آخره؛ هذا هو السُنَّة، لكن الركن عندنا: أنك تقول: "اللهم صلِّ على محمد" فقط، ولك أن تسلِّم بعدها مباشرةً.

(وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ).

"وبارك على محمد وعلى آل" هذه كلها من...

إذن.. الصلاة على آل الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سُنَّة.

والخامس عشر: (البركة عليه) سُنَّة أيضًا.

السادس عشر: (وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ).

هذا السادس عشر.

السابع عشر وما زاد على المجزئ من التشهد الأول.

(وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنَنُ أَفْعَالٍ، مِثْلُ: كَوْنِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً مُسْتَقْبِلاً بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَحَطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ).

يعني بعد أن ينتهي من تكبير الإحرام يحط يديه، ولم يتضح المذهب بالنسبة لي في حط اليدين بعد تكبيرة الإحرام: هل يقبض مباشرةً أو يسدلهما ثم يقبض؟ هذه لم تتضح عندي!

(وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ).

طبعًا ذكر ابن بلبان في **[مختصر الإفادات]**: أن التفريق هنا قدر شبر، وهو في الحقيقة مشي عليه القدومي أيضًا في **[الأجوبة الجليَّة]**، لكنه مأخوذ ويظهر أنه مأخوذ من الشافعية، لم ينص عليه غيره وغير القدومي، وإن الكلام في التفريق بين

القدمي حال القيام مطلق، قدر شبر يعني هذا معناها: نصف متر تقريبًا، وهو في الحقيقة كثير، لكن هكذا قال: "قدر شبر".

(وَمُرَاوَحَتُهُ بينهما) قال في **[الإقناع]**: "يسيرًا"، والمراوحة كما قال ابن فيروز نقلًا عن ابن قندس عن الصحاح أيضًا: أن يقوم على إحداهما مرةً وعلى الأخرى مرةً. وهل المراد أن يقوم على إحدى قدميه ويرفع الأخرى؟ ليس هذا المراد؛ لأنه لو وقف على إحدى قدمية ورفع الأخرى كُره كما قال في **[الإقناع]**، ولكن المراد: هو الاعتماد على إحداهما أكثر من الأخرى؛ فيعتمد تارةً على قدمه اليمنى، وهذا يحتاج إليه الإنسان في لو كانت الصلاة طويلة، فيعتمد على قدمه اليمنى أحيانًا ويخفِّف على اليسرى، أو يعتمد على اليسرى ويخفِّف على اليمنى.

إذن.. المراد هنا: الاعتماد. أما رفع إحدى القدمين والوقوف على الأخرى فهذا مكروه كما نص عليه في **[الإقناع]**.

(وَتَرْتِيلُ القرآن. وَالتَّخْفِيفُ لِلإِمَامِ، وَكَوْنُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَةَ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ، وَتَمْكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الأَرْضِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ).

في سجوده طبعًا، يقيم قدميه في سجوده.

(وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةَ الأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ).

في السجود يضع يديه **(حذو منكبيه)**، وهذا يغفل عنه كثير من المصلين، يعني يباعد كثير، فالسُنَّة: إنك تضع اليدين مقابل المنكبين في السجود.

**(وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ)**.

بألا يكون ثمَّ حائل متصلٌ به كما قال الشيخ/ منصور، **(مباشرة المصلي بيده وجبهته)** بألا يكون ثمَّ حائلٌ متصلٌ به، حتى الطاقية؛ الأوْلى أنك تبعدها عن جبهتك وتسجد على الجبهة مباشرةً، والشماغ من باب أوْلى.

**(وَقِيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)**.

**(وَقِيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)**: أشار المحقق هنا... طبعًا الذي في **[الإقناع]**: "معتمدًا بيده على ركبتيه"، وهي أيضًا في **[المنتهى]**، وليس على فخذيه وإنما على ركبتيه، والأمر يسير إن شاء الله.

**(وَالافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأول، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلاً بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدين.**

**وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنَ الْيُمْنَى، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى)**.

ذكرنا هكذا؛ يرفع هكذا ثم يخفض عند لفظ الجلالة؛ لأن في أحد الإخوة سأل؟ الإشارة هكذا؛ يرفع عند ذكر: "أشهد أن لا إله الله" يرفع ثم يخفض، ثم يرفعها في كل مرة يذكر فيه اسم الجلالة، أربع مرات.

**(وَالإِشَارَةُ بِسَبَّابَتِهَا وَالالْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الالْتِفَاتِ)**.

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلاَثٍ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

قَالَ الْخَطَّابِي: الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْد أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ).

حديث أبي هريرة ذي اليدين، حديث ذي اليدين مشهور، وحديث أبي سعيد: «**إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِ كم صلَّى**» مشهور، وابن بحينه: أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سلَّم عن ركعتين في إحدى صلاتي العشي. أيضًا كلها أحاديث مشهورة.

**(وَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنقْصٍ، وَشَكٍّ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ).**

**هذه أسبابه:** زيادة، ونقص، وشك. وستنظرون الآن أن الشيخ رتَّبها تبعًا للإقناع وشرحه بهذا الترتيب، ذكر الزيادة: زيادة الأقوال ثم الأفعال، ثم ذكر النقص: نقص الأركان ثم نقص الواجبات، ثم ذكر الشك؛ هكذا مرتَّبة في كتب الفقه.

**(فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحَهُ).**

يعني إلا إذا كثر السهو **(فيصير كالوسواس فيطرحه)**، لا يلتفت إليه.

**(وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ).**

**(وكذا)** يعني: يطرح الوسواس في الوضوء، يعني لو مثلًا: وسوس له الشيطان أو نفسه قالت: "لم تغسل يدك"، اجعل نفسك إنك غسلتها، غسلت يدك اليمنى، غسلت رجلك اليسرى، وهكذا، فاطرح الوسواس؛ حتى لا يسترسل معك وتُبتلى به.

**(وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ).**

الآن سيبدأ في الزيادة، وهذا القسم الأول من الزيادة: زيادة الأفعال.

(فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قُعُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا حديث ابن مسعود.

(وَمَتَى ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ).

هذا زاد ركعة، قطع متى ذكر.

(بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ).

يجلس يعني علطول.

(وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا وَلاَ يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ، وَلاَ يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ).

(ثقتان) يعني، عدلان، لا فاسقان.

(وَلاَ يَرْجِعْ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ).

(إلا أن يتيقن صواب) نفسه، فيعمل بيقينه، ولا يجوز له الرجوع إليهم.

(لِأَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ).

نعم، القاعدة عندنا: كل ما كان من فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فهو يسير في الصلاة؛ كفتح الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها، هذا كله يسير، صعوده على المنبر وهكذا؛ فإن هذه كلها من الأعمال اليسيرة، يعني إذا عملها الإنسان في الصلاة فهي يسيرة لا تبطل الصلاة.

(وَحَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا).

الآن سيتكلم عن القسم الثاني في الزيادة، وهو زيادة الأقوال: **وهو أمران**:

- أن يأتي بقول مشروع في غير موضعه.
- والثاني: أن يسلِّم قبل إتمامها.

والثالث: الكلام، سيأتي.

(وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيامِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ).

لكن طبعًا إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه سهوًا، حينئذٍ يُسن له السجود، أما إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمدًا فلا تبطل الصلاة ولا يُسن له السجود.

إذن.. يُسن السجود إذا أتى بقولٍ مشروع في غير موضعه سهوًا، أما إذا كان عمدًا فلا يسن له السجود.

(وينبغي) يعني: يُسن كما في **[الكشاف]**.

(وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني من زيادة الأقوال: السلام، وله أحكام تخصه؛ لأنه خروج من الصلاة؛ فلذلك يختص بأحكام معينة.

**(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا)**.

**(أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا)**: لأنه مشى عليه في **[زاد المستقنع]**، وقدَّمه في **[الإقناع]**.

والمذهب عندنا: أنها تبطل إذا تكلم بعد أن سلَّم ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة، أما ما مشى عليه المؤلف فهو الذي قدمه في **[الإقناع]**، ويدل عليه حديث ذي اليدين: الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تكلَّم مع الصحابة فيه لمصلحة الصلاة ولم تبطل الصلاة، بنى الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على صلاته، لكن المذهب: أنها تبطل؛ لأن الكلام بعد ما سلَّم فكأنه تكلم في صلبها، فتبطل، هذا المذهب.

قال -رَحِمَهُ اللّهُ-: **(وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ)**.

هذه الحالات التي لا تبطل الصلاة بالكلام فيها، وهي: إذا **(تكلم سهوًا)**، و**(تكلم سهوًا)** هذه نحن قلنا: فيها قلق، ليست في **[الإقناع]** ولا في **[المنتهى]**، **والمذهب**: تبطل ولو تكلم سهوًا كما في شرح **[المنتهى]**، **المذهب**: تبطل الصلاة إذا تكلم سهوًا، لكن لم أرَ هذه في المذهب، إلا إذا كان رأيًا للشيخ -رَحِمَهُ اللّهُ- وهو أن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة، وإذا **(نام فتكلم)** هذا على المذهب أيضًا: لو **(نام فتكلم)** فإن الصلاة لا تبطل.

(أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ)، هذا كلام أيضًا لا تبطل الصلاة به.

(أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لا إِنْ تَبَسَّمَ).

هذا الآن انتهينا من الزيادة: زيادة أقوال، زيادة أفعال، وزيادة أقوال. الآن سيتكلم عن النقص، النوع الثاني، ذكرنا: زيادة، نقص، شك. انتهى من الزيادة سيتكلم عن النقص، وبدأ بنقص الأركان، فقال:

(وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا).

ترك مثلًا: سجدة من الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا بعد ان شرع في قراءة الركعة الثانية، نقول: تبطل الأولى وتكون الثانية هي الأولى. أما إذا ذكر قبل أن يقرأ أو يشرع في قراءة الركعة الثانية فيلزمه أن يرجع إلى ما تركه، فيأتي به وبما بعده، وسيذكره المؤلف.

(وَصَارَتِ الأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا، وَلاَ يُعِيدُ الاسْتِفْتَاحَ، قَالَهُ أَحْمَدُ رحمه الله.

وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ).

انتهينا من نقص الأركان، الآن سيتكلم عن نقص الواجبات.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).

نعم، **المذهب عندنا في التشهد الأول إذا نسيه أو الواجب إذا نسيه له ثلاث أحوال:**

- إن تذكره قبل أن ينتصب قائمًا، إن تذكر أنه نسي التشهد الأول قبل أن ينتصب قائمًا فيلزمه الرجوع.
- وأما إذا انتصب قائمًا ثم تذكر التشهد الأول فيُكره رجوعه.
- وإذا شرع في الفاتحة فإنه يحرم رجوعه إلى التشهد الأول، ويلزمه سجد السهو قبل أن يسلِّم.

**(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ)** يعني: عن المأموم **(التَّشَهُّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)**.

نعم، الإمام يسجد.

إذن.. انتهينا الآن من الزيادة، **الزيادة**: زيادة أفعال، زيادة أقوال.

**ثانيًا: النقص**: نقص الأركان، نقص الواجبات.

الآن سيتكلم عن الشك، والشك يُلحق به هنا ما كان مسيطر فيه ومن حقه الظن أيضًا، من شك في عدد الركعات أو ظنَّ، كان عنده ظن، يظن أنها ثلاث ركعات، نقول: اجعلها ركعتين، تبني على اليقين. من شكَّ أو ظن في عدد الركعات، الشك والظن في العدد ما ينضر به، ما يُعمل به، ما يزول يقينًا إلا بيقين.

**(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ، وفي فعل نفسه يبني على اليقين، فلو شك: هل دخل معه في الأولى أو الثانية؟)**.

فعل المأموم يبني على اليقين، فله هذا إذا... ذكروا المسألة ففرَّعوا عليها بإلفاف فهذا يعتبر تفريع لنفس المسألة، **(فلو شك: هل دخل معه في الأولى أو الثانية؟)** جعله في الثانية، فيكون قد فاتته ركعة.

**(وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)**.

ولا يفارقه قبل ذلك، لا يفارق المأموم الإمام قبل أن يسلم، فإذا فارقه أتى بما شك فيه.

**(وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ)**.

المأموم الذي دخل مع الإمام في أول الصلاة ليس عليه سجود سهو.

**(إِلاَّ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُّدَ)**.

**(ولو لم يتم)** المأموم **(التشهد)**، يسجد معه ولو لم يتم المأموم التشهد، ثم يتمه بعد سجوده.

**(ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ، وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ وفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ)**.

**ثلاث حالات إذا المسبوق الذي لم يدرك الإمام في أول الصلاة:**

- يسجد إذا سلَّم سهوًا مع إمامه.
- ويسجد لو سهى وهو خلف الإمام.

- ويسجد في السهو الذي صار بعد أن سلَّم الإمام.

ففي هذه الثلاث حالات عليه أن يسجد المسبوق.

**(وَمَحِلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ).**

هذه مسألة مشهورة: محل السجود: هل هو قبل السلام أو بعده؟ المذهب عندنا: أنه يكون قبل السلام، إلا في حالتين على ما مشى عليه المؤلف، والمذهب: أنه لا يستثنى إلا حالة واحدة، فالمشروع عندنا: أن السجود يكون كله قبل السلام، إلا إذا سلَّم عن نقص فإنه يسجد بعد السلام.

**(وإِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ).**

قوله: **(عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ)** تابع **[الإقناع]**، وأما في **[المنتهى]**: فإنه إذا سلم عن نقصٍ مطلقًا، سواءٌ كان هذا النقص ركعة أو أقل، فإنه يستحب أن يجعل السجود بعد السلام، إذا سلَّم عن نقص فإن الإمام يستحب -أو غير الإمام- يستحب أن يجعل السجود بعد السلام.

**(لِحَدِيثِ عِمْرَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَذِي الْيَدَيْنِ).**

هذه الحالة الثانية التي يستحب أن يجعل السجود بعد السلام، وهذا مشى عليه يعني ذكرها في **[الإقناع]**، وسيُبيِّن أنه ليس المذهب، يعني سيقول: "إن قلنا به"، والمذهب لا يقولون به، لا يقولون إن الإمام... يعني القول الثاني في المذهب عندنا: الأصل: أن الإمام وغيره يبنون في عدد ركعات على اليقين. الرواية الثانية: الإمام له أن يبني على غلبة الظن.

قال: **(وإلا فيما إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ)** يعني: الإمام **(إِنْ قُلْنَا بِهِ)** والمذهب لا يقولون به، لا يبني عندنا على غلبة الظن هنا، وإنما يبني على اليقين.

**(فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلاَمِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ)**.

قال -رَحِمَهُ اللّهُ-:

## [بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ]

**(قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى: التَّطَوُّعُ تَكْمُلُ بِهِ صَلاَةُ الْفَرْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ).**

الظاهر بكلامه -رَحِمَهُ اللّهُ-: **(وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ)** الظاهر: أن المراد أن التطوع من كل عبادة يكمَّل بها الواجب منها، فالصدقات مثلًا تكمَّل به الزكاة، وصيام النفل يكمَّل به صيام رمضان، وهكذا، هذا الظاهر بكلامهم.

**(وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا).**

فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره.

إذن.. أفضل ما يتطوع به: هو الجهاد، **(ثم توابعه من نفقة وغيرها)**، ثم الثالث:

**(ثُمَّ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ).**

العلم شرعي، المراد به: العلم الشرعي من حديث وفقه وتفسير وعقيدة ونحو ذلك.

**(قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لاَ خَيْرَ فِيهِمْ.**

**وَعَنْ أَحْمَدَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّت نِيَّتُهُ، وَقَالَ: تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا، وَقَالَ: ويَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَسَعُهُ جَهْلُهُ، صَلاَتُهُ وَصَوْمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلاَةُ).**

ثم بعد العلم تعلُّمه وتعليمه، انظر.. جعلوا تعلَّم العلم كتعليمه، ما في فرق، المعلم مثل المتعلِّم في الأجر، ثم بعد العلم -تعلَّمه وتعليمه- يأتي بعد ذلك الصلاة في الأعمال التي يتطوع بها.

(لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى).

ثم بعد الصلاة يأتي ما يتعدى نفعه في الفرض.

(ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ: عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ونحوه؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ؟» قالوا: بلا. قال: «إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ؛ فَصَدَقَةُ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهُو أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ).

(والعتق) يعني (وهو) يعني: العتق أفضل.

(وَهُو أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلاَّ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ).

ثم بعد ما يتعدى نفعه يأتي الحج.

وآخر شيء ما هو بعد الحج؟ ما ذكره الشيخ، ذكر دليله فقط، ما الذي يأتي بفرض بعد الحج؟ الحج (٢٦:٣٥) طبعًا، يأتي بعده: الصوم. سيذكر دليله فقط، ولن يذكره.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقَالَ الشَّيْخُ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ بعضهم فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ).

(وأنه نوعٌ منه) يعني: العلم تعلمه وتعليمه نوعٌ من الجهاد، من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند وإقامة الأدلة كما قال الشيخ/ منصور.

(وَقَالَ: اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلاً وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ يُشْبِهُ الْحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلُهُ؛ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنْهَاكُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ).

ثم الصوم، ثم أتى بدليل الصيام، حديث أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن.. كم عندنا شيء الآن؟ أول شيء: هو الجهاد، ثم العلم -تعلمه وتعليمه- ثم الصلاة، ثم ما يتعدى نفعه، ثم الحج، ثم الصيام.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: انْظُرْ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ. وَعن أَحْمَدُ: فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصَّوم، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ: أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ: عَمَلُ الْجَوَارِحِ).

هذا محتمل صراحةً عندي؛ فقد يتوجه إلى كلام صاحب الفروع طبعًا: **(أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، وأن مراد الأصحاب)**، محتمل أن الأصحاب يفضلون عمل الجوارح على عمل القلب، محتمل أن الأصحاب يعني المذهب: أنهم يفضلون عمل الجوارح على عمل القلب. والرواية الثانية: لا، إن أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح.

**(ويؤيده)** يؤيد أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح **(حَدِيثُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»، وَفي حَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»)**

**(وآكد التطوع: صلاة الكسوف، ثم الوتر).**

هذا أيضًا فيه شيء من المخالفة، آكد صلاة التطوع ما هو عند المذهب؟ هم يقولون: "ما تسن له الجماعة"، وآكد ما تسن له الجماعة هو الكسوف، ثم يأتي بعد الكسوف الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر. فالشيخ أسقط الاستسقاء وأسقط التراويح. ما أدري ما هو السبب رحمه الله! هو سيذكر التراويح أنها عشرون ركعة، لكن ما أدري لماذا أسقط الاستسقاء والتراويح!

إذن.. آكد صلاة التطوع: ما تسن له الجماعة، وأفضلها: الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر.

**(ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ، وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).**

بعد صلاة العشاء، هذا الوقت، ويستحب أن يكون بعد صلاة العشاء وسنتها إلى طلوع الفجر.

**(وَالأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلاَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ).**

يعني: وإن لم يثق من قيام آخر الليل فالأفضل له: أن يوتر قبل أن يرقد؛ حتى لا يفوته.

**(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ).**

قال الشيخ: **(وأكثره إحدى عشر)**، بل يكون صوابه: "عشرة"، لكن هذا هكذا في جميع النُسَخ، والصحيح: الصواب: عشرة.

(وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ).

(الأفضل: أن يسلِّم من كل ركعتين)، إذا صلى إحدى عشرة ركعة الأفضل: أن يسلِّم من كل ركعتين. هل هناك وجه آخر لها -إحدى عشر-؟ ما هو؟

**الحضور**: يسردها.

**الشيخ**: أن يسردها كلها بتسليمٍ واحد.

الوجه الثالث؟

**أحد الحضور**: يتشهد في العاشر.

**الشيخ**: يسردها كلها ويتشهد بعد العاشرة، ثم يصلي الحادية عشر ويتشهد ويسلِّم.

(وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ).

يعني عندنا الأعداد إحدى عشرة، ثم يأتي بعدها أقل منها: تسع، ثم سبع، ثم خمس، ثم ثلاث.

إذن.. يخيَّر الإنسان، لا يفوِّت في الليل هذه الأمور الخمسة: إحدى عشر، أو تسع، أو سبع، أو خمس، أو ثلاث.

(وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَنٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثٌ، وَالأَفْضَلُ بِسَلاَمَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلاَمٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ).

يجوز أن يصلي الثلاث كالمغرب، وهذا ما مشى عليه في **[الإقناع]**، وأما ما مشى عليه في **[المنتهى]** أنها لا تجوز كالمغرب، وهو الذي جعله المذهب في شرح ابن النجار، ابن النجار جعل المذهب أنها لا تجوز كالمغرب، في المذهب: أنها تجوز بسلامٍ

واحد سردًا ولا تجوز كالمغرب، لكن ما ذكره المؤلف هنا تابع في **[الإقناع]** وتابعه صاحب الغاية أيضًا.

**(وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ).**

يعني: فعلها في البيت أفضل من فعلها في المسجد.

**(وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).**

يعني: يُسن، أبهمَ الحكم، وهو في **[الإقناع]**: "يسن أن **(يخفف ركعتي الفجر)**، ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الإخلاص معًا.

**(وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَيِ الإِخْلاصِ).**

**(بسورتي الإخلاص)** يعني: "الكافرون"، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **[الإخلاص: ١]**.

**(أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦] الآيَةَ الَّتِي فِي "الْبَقَرَةِ"، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] الآية التي في "آل عمران"، وَلَهُ فِعْلُهما رَاكِبًا).**

يعني هذه قاعدة عندنا: أن النفل يجوز فعله وهو راكب؛ كالوتر.

**(وَلا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ).**

لكن يسن كما فعل الإمام/ أحمد وكان يفعل الإمام/ أحمد أنه يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، ذكرها عنه ابن رجب وغيره أيضًا، في **[الإقناع]** أيضًا اعتمدها، لا سنة

راتبة، لكن يقولون: يستحب أن يصلي أربع ركعات قبل الجمعة، **(وبعدها ركعتان أو أربعٌ)** أو ستٌّ على المذهب، وهو أكثرها.

**(وَتُجْزِئُ السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُسَنُّ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِقِيَامٍ أو كَلامٍ)**.

**(بقيام)** يعني، انتقال من المكان الذي يصلي فيه.

**(وَيُسَنُّ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلامٍ أَوْ قِيَامٍ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)**.

وهذه لم أراها في المذهب، قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)** لم أراها في المذهب، وهو موافق للدليل، ما بين كل آذانين صلاة، لكن لم أقف عليها في المذهب.

**(وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ)**.

**(فعلها جماعة أفضل)** من فعلها فرادة.

**(وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوِتْرِ)**.

هذا الوقت: وقتها المستحب بعد العشاء وسنتها وقبل الوتر، ويجوز قبل سُنة العشاء، ويجوز أيضًا: أن تُفعل التراويح بعد الوتر، لكن الأفضل: أن تكون بعد العشاء وسنتها وقبل الوتر.

**(إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا)**.

(**يوتر بعدها**) بثلاث طبعًا، فتكون ثلاثة وعشرين ركعة.

(**فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ**).

استحبابًا.

(**لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَجَاءَ بِأخرى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**).

ثم إذا تهجد يوتر، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل الوتر آخر صلاته بالليل، هذا الأفضل.

(وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلاةِ).

(ما يجب في الصلاة) وهو إيش؟ الفاتحة كما قال الشيخ/ منصور.

( وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلاَّ أَنْ يُعْسِرَ).

يبدأ الولي أول ما يعلِّم الصبي يبدأ بالقرآن، فيحفِّظه القرآن كله أو ما تيسر منه. وأما الكبير المكلَّف فيقدِّم العلم بعد القراءة الواجبة، يعني يتعلم الفاتحة ثم يقدِّم العلم، ثم إذا تعلم يشرع في حفظ القرآن الكريم، بخلاف الصبي؛ فالولي الأفضل له: أن يقرئه القرآن كله أو بعضه.

(وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ).

وكان يقول في الشيخ/ منصور: "وكان الإمام يختمه" يعني: الإمام/ أحمد "في أسبوعٍ نظرًا"، ما هو بحفظ، وإنما نظرًا، نقله ابن عبد البر: "وكان الإمام يختمه في أسبوعٍ نظرًا. نقله ابن عبد البر، ذكره الشيخ/ منصور في **[الكشاف]**.

(وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا).

قوله: (وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا)، هذه عبارة أظن أنها في غير موضعها، ليست هنا، يعني يفهم من كلامه: (يسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه) يعني فيما دون الأسبوع أحيانًا، هذه ليست موضعها هنا، ذكرها في **[الإقناع]** بعد قوله: "وإن قرأ في ثلاثٍ فحَسَن، ولا بأس بالختم فيما دونها أحيانًا"، يعني: لا بأس أن يختم في أقل من ثلاث أيام أحيانًا، وليس كما هو ظاهر كلام المؤلف هنا: (وفيما دونه أحيانًا) يعني يعود

على الأسبوع، لا، العبارة التي تناسب هذه العبارة هي: أنه إذا قرأ في ثلاث ليال لا بأس أن يختم فيما دونها أحيانًا.

**(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ)**.

فوق الأربعين طبعًا.

**(وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)**.

يستحب أن يتعوذ.

**(وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ)**.

بأن ينوي التقرب به إلى الله كما قال في الشيخ/ منصور.

**(وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ)**.

ولم يذكروا له حكمًا، هل هو مستحب؟ لعلَّها! لكن ما رأيت لها حكم أن يختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار، سيأتي بدليل **(قال طلحة)**.

**(قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرَتِّلُهُ)**.

أيضًا قال هنا: يُستحب أن **(يُحسِّن صوته بالقرآن)**.

(وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرَتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحزنٍ وَتَدَبُّرٍ. وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَلا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ، وَلا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وَلا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ الْقَذِرَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِمَاعُ لَهَا وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ).

هذه (يستحب الاجتماع لها) لم أقف عليها، ما وقفت عليها، فإذا وقف عليها أحد الإخوة فجيد، (يُستجب الاجتماع) يعني للقراءة.

(وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِمَاعُ لَهَا وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ، وَلا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ).

(وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ): قال في **[الإقناع]**: "وتأوَّله القاضي إذا لم يبيِّن الحروف"، تأوَّل هذه الرواية بأنه إذا لم يبيِّن الحروف فهذه تكون قراءة فيها سرعة مكروهة عند الإمام/ أحمد رَحِمَهُ اللّهُ.

(وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَلاَ يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ).

(قراءة الألحان) قال الخلوتي في حواشي **[الإقناع]** قال: "بأن يُشبع الفتحة حتى يتولَّد منها ألف، والكسرة حتى يتولَّد منها ياءٌ، والضمة حتى يتولَّد منها واو"، يقول: "لأن ذوات الحركات تصير حروفًا"، لكن أنا أقول: هكذا قال الشيخ، الخلوتي وهذا يُشكل عليه كلام الخلوتي ما ذكره في **[الإقناع]** بقوله: "فإن حصل مع الألحان تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرُم"، ونقل كلام شيخ الإسلام قال: "وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه" ففي خلاف في قراءة الألحان في تفسير

قراءة الألحان في خلاف في حكمها، الخلوتي هنا يقول إنها مكروهة، وفي **[الإقناع]** تفسير الخلوتي جعله محرمًا، إذا جعل الحركات حروفًا فإنه يحرم.

**(وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ)**.

**(قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ)** يعني: من غير لغةٍ ولا نقل كما في **[الإقناع]**، يعني يجوز تفسير القرآن باللغة، وبالنقل من باب أوْلى.

**(وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)**.

سواءً باليد أو بغير اليد، **(لا يجوز للمحدث مس المصحف)**.

**(وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ)**.

نقول: لعله وعاء يكون فيه المتاع، فيضع فيه المصحف، فيجوز حمله فيه، يجوز حمله في هذا الوعاء.

**(وَفِي كُمِّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهِ قُرْآنٌ)**.

**(له مس تفسير)** ولو زادت حروف القرآن على حروف التفسير، خلافًا لما هو مشهور الآن، فالمذهب: يجوز مس كل ما يسمى تفسير يجوز مسه ولو زادت حروف القرآن على حروف التفسير.

**(وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الْحَرِيرَ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ وَمَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ)**.

(ومد الرجل إليه) ذكر الشيخ هنا أنه لا يجوز، وهو الأقيس في الحقيقة، والمذهب: أنه يُكره، لكن الكراهة شيء قليل في مد الرجل إلى المصحف، وفي **[الغاية]** ذكر اتجاه أنه إذا كان مد الرجل إلى المصحف إهانةً له فيحرم، وهو في الحقيقة: أن الكراهة قليلة في حكم مد الرجل إلى المصحف، الأليق والأنسب: أن تكون محرَّمة. لكن هكذا المذهب؛ المذهب قال: أنه يُكره.

(وَنَحْوُ ذَلِكَ) كتوسده (مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ).

المؤلف مشى على التحريم ونقول: الأقيس، الأفضل يعني.

(وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ، وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَدِ الآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(الأعشار): العشر، ربع العشر، ربع الحزب، وهذا غريب من الشيخ رحمه الله.

(وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَد).

يعني: هذا مكروه، والمذهب كما في **[الإقناع]**: أنه لا يُكره كتابة الأعشار وأسماء الصور وعدد الآيات.

(وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَدِ الآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ).

بنجس، يعني يحرم.

(فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ غَسْلُهُ، وَلو بَلِيَ المُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ).

نصًّا؛ نص عليه الإمام/ أحمد، **(لو بلي المصحف أو اندرس)** تمزق، فإن الأفضل أنه يدفن؛ لأن الحرق في الحقيقة لا يُذهب الحروف، الحرق للمصحف لا يُذهب الحروف، فالأوْلى أن يُدفن.

**(لأَنَّ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– دَفَنَ المَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمِنْبَرِ.**

وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إِلاَّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾[المزمل:٦]، والنَّاشِئَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ النوم، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ).

يعني هذا ينبغي أن يُحفظ هذا الدعاء؛ لأن الإنسان (٠٣:٤٧) حديث: «**إذا تعرَّى أحدكم من الليل**» مشهور في الصحيحين، إذا جلس إنسان لأي غرض في الليل فقال هذا الدعاء ثم دعا، فإن الدعاء مستجاب، فينبغي استغلال هذا الدعاء.

(فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ، ثُمَّ يَسْتَاكُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ المَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ بِغَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ،

وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ. وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يحافظ عَلَيْهِ وَإِذَا فَاتَهُ قَضَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ).

(ما ورد)، متى تقال أذكار الصباح والمساء؟ في المذهب لا يوجد هناك كلام صريح، ما يوجد في **[الإقناع]** ولا في **[المنتهى]** ولا في الشروح، ما في إلا كلام ابن القيم، ومشى عليه السفاريني في **[غذاء الألباب]**، قال: "المراد قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر"، هكذا، وهذا رأي ابن القيم، ما رأيت أحد تكلم عنها عند المتأخرين من أصحاب المذهب يعني نصُّوا على الوقت، فهذا الذي يُصار إليه: أن أذكار الصباح والمساء تقال بعد طلوع الفجر الثاني وقبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر أيضًا.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالانْتِبَاهِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ).

(إسراره) يعني: عدم إعلانه كما قال في **[الإقناع]**، إلا إذا كان ما تُشرع له الجماعة، وسيذكره.

**(وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لاَ تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلا بَأْسَ بِصلاة التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)**.

**(إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)** هذا القيد، **(إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)** قيد هذا لشيخ الإسلام في الاختيارات، وإلا هم ينصون المتأخرون يقولون: "لا بأس بصلاة الجماعة، بالتطوع جماعةً" ويطلقونها.

**(وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ وَالإِكْثَارُ مِنْهُ، وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَلا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ)**.

**(لا يصح التطوع من مضطجع)** لغير عذر، وأما إذا كان معذورًا فإنه يصح ويسجد إن قدر عليه، وإلا أومأ كما في **[الإقناع]**، والشيخ/ ابن عثيمين يرى أنه يصح؛ تصح الصلاة من مضطجع توسيعًا لصلاة النوافل، فالشيخ/ ابن عثيمين يرى صحة التطوع لمضطجع، المذهب: لا يصح التطوع والنافلة من المضطجع لغير عذر، ومن المعذور يصح ويسجد إن قدر، وإلا أومأ كما قال في **[الإقناع]**.

**(وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى)**.

المذهب عندنا: **(تسن صلاة الضحى)** متى؟ كل يوم؟

أحد الحضور: غبًّا.

الشيخ: غبًّا، كيف غبًّا؟ لا، يصليها بعض الأيام ويتركها بعض الأيام، يعني يصلي يوم يومين ثم يترك يوم، ثم يصلي ثلاثة أيام ثم يترك يوم، يعني ليس يوم ويوم، هذا قول المذهب.

والقول الثاني الذي اختاره جمع المحققون -المحققون كما قال الشيخ في **[الإقناع]**- هو: أنها تصلَّى كل يوم، يُسن أن يواظب مثلًا على صلاة الضحى كل يوم.

القول الثالث الذي ذكره في **[الإقناع]** أيضًا وهو قول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللّهُ-: وأنها سنة لمن لم يقم من الليل فقط، يعني أما الذي يقم في الليل فلا يسن له أن يصلي صلاة الضحى.

لكن المذهب عندنا: أن تصلى غبًّا، يعني تصلى في بعض الأيام وتترك في بعض الأيام.

**(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ).**

والمذهب: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات.

**(وَتُسَنُّ صَلاَةُ الاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ).**

وهكذا قولهم: **(ثم يقول)** في **[الإقناع]** هكذا يكون، يظهر أن الدعاء يقال بعد السلام؛ لقولهم: **(ثم يقول)** التي تدل على الترتيب والتراخي، فيقول الدعاء هذا بعد أن يسلِّم.

**(ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وأنت عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ**

كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ –وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ– خَيْرٌ لي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِى "وعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ" فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّه شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِى وعاجله وآجله فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، وَلا يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ. وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَتسن سُنَّةُ الْوُضُوءِ).

(سنة الوضوء): ركعتان بعده مباشرةً، عقبه.

(وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ. وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ).

المستمع الذي يقصد الاستماع، سواءٌ كان في الصلاة أو في غيرها.

(وَالرَّاكِبُ).

والمسافر كما قال الشيخ/ منصور في **[الكشاف]**.

(يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ).

يعني في الجهة التي يسير إليها، فسَّر.

(وَالرَّاكِبُ يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَلاَ يَسْجُدُ السَّامِعُ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ).

(السامع): هو الذي لا يقصد الاستماع.

(لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم– وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لِلْقَارِئِ وَهُوَ غُلَامٌ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا.

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ).

(عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ) لا باطنة، (عامة)؛ كانتصار المسلمين مثلًا على العدو، (أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ) كمثلًا: أن يُرزق بمولود، يُستحب سجدة الشكر.

(وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ).

(إذا رأى مبتلًى في دينه) يستحب أن يقول هذا الدعاء أو هذا الذكر بحضوره، (إذا كان مبتلًى في دينه) بالمعاصي فيستحب أن يقول هذا الذكر في حضوره، أما المبتلى في بدنه فيقول هذا الدعاء أو الذكر سرًا، بغير حضوره ويكتمه عنه؛ حتى لا ينكسر قلبه.

(وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً).

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

(بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وهذا رواية كما في **[الإنصاف]**.

والمذهب: متى يبدأ وقت النهي؟ بعد طلوع الفجر الثاني. والشيخ علَّق وقت النهي بعد الصلاة، وهو رأي ابن عثيمين رَحِمَهُ اللّهُ، لكن المذهب وهو الأقرب: أن وقت النهي يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني ولو لم يصلِ الفجر، فلا يباح إلا ركعتي الفجر كما سيأتي.

(وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْغُرُوبِ).

بعد إيش؟ الفراغ يعني، بعد الفراغ من صلاة العصر، ولو كانت مجموعةً تقديمًا، فإن وقت النهي يدخل مع صلاة العصر.

(حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْغُرُوبِ).

هكذا عبَّر رَحِمَهُ اللّهُ، وعبارتهم: "حتى تشرع في الغروب".

(وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا).

هذا مستثنيات، عندنا ثمان مستثنيات، **المؤلف ذكر خمسة:**

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) هذا **واحد**.

(وَفِعْلُ المَنْذُورَاتِ) **الثاني**.

(وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ) وهذا **الثالث**.

(وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ في كل وقتٍ منها) هذا **الرابع**.

(وَتُفْعَلُ صَلاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ).

يعني بعد الفجر وبعد العصر، هذا **الخامس**.

**والسادس**: سُنَّة الفجر القبلية.

**والسابع**: سنَّة الظهر بعد العصر. المجموعة جمع تقديم.

**والثامن**: تحية المسجد حال خطبة الجمعة.

## الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى اليوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه، ولوالدينا، ولجميع المسلمين يا رب العالمين.

قال الإمام المجدد -رحمه الله تعالى- في كتابه (**آداب المشي إلى الصلاة**): **"باب صلاة الجماعة؛ أقلها اثنان في غير جمعةٍ وعيدٍ، وهي واجبةٌ على الأعيان.."**.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

قوله: (**اثنان**): ولو بأنثى.

(**في غير جمعةٍ وعيد**): لاشتراط العدد فيهما كما هو معلوم.

**"وهي واجبةٌ على الأعيان حضرًا وسفرًا حتى في خوفٍ"**.

قوله: (**على الأعيان**): المراد بها الرجال الأحرار القادرين، لا على النساء، ولا على العبيد، ولا على المعذورين.

**"لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢] الآية، وتفضل على صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة، وتفعل في المسجد"**.

يسن طبعًا أن تفعل في المسجد خلافًا لابن القيم -رحمه الله-، والشيخ أبهم الحكم فقال: (**وتفعل في المسجد**)، المذهب أن يُسن أن تفعل في المسجد، فهذا الأفضل، أفضل من فعلها في البيت.

**"وتفعل في المسجد والعتيق أفضل، وكذلك الأكثر جماعةً، وكذلك الأبعد"**.

لم يرتب الشيخ بين العتيق والأكثر جماعة والأبعد، والمذهب أنه أفضل مكان تفعل فيه من المساجد هو المسجد العتيق، ثمَّ الأكثر جماعة، والأبعد أولى من الأقرب.

**"ولا يؤم في مسجدٍ قبل إمامٍ راتب"**.

أبهم ذلك الشيخ أيضًا هنا، والمذهب أنه يحرم ولا يصح أن يؤم أحدٌ في مسجدٍ قبل الإمام الراتب، إلا في حالتين...

**"إلا بإذنه إلا أن يتأخر"**.

هذه الحالة الأولى، والحالة الثانية إلا أن يتأخر.

**"فلا يُكره ذلك"**.

فلا يُكره، المحقق قال كذا في الأصل وفي نون و (٣:٠٣) ولا يكره في جيم مضبوطة بالضبط، المهم أن الأصح ولا يكره، الأصح والأولى ولا يكره ذلك، يعني إذا تأخر لا يكره أن يصلي الناس قبل أن يأتي، هذا الأصح لفعل أبي بكرٍ.

**"لفعل أبي بكرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وأبي عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما–، وإذا أقيمت الصلاة لم يجز الشروع في نفلٍ".**

لم يجز الشروع أي صرح بالحكم التكليفي، والوضعي أيضًا لا تنعقد، إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلا تنعقد النافلة.

**"وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة".**

أتمها خفيفة طبعًا حتى لو فاتته ركعة أو ركعتين.

**"ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة".**

أدرك الجماعة خلاف المذهب طبعًا، المذهب أن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الثانية.

**"وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام".**

يعني تدرك الركعة.

**"وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة".**

بهما يعني تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في محلها أفضل خروجًا من خلاف من أوجبه.

**"خروجًا من خلاف من أوجبه، وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركًا للركعة وعليه متابعته، ويُسن دخوله معه للخبر".**

نعم؛ يُسن دخوله معه كيف أدركه في السجود، في الجلسة بين السجدتين، يُسن دخول المسبوق مع الإمام وإن كانت لا تحسب له.

**"ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية".**

فإن قام ما الحكم؟! إذا قام المسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية ما الحكم عندنا في المذهب؟! تنقلب نفلًا، وهذه مسألة خطيرة؛ لأن كثير من الناس يقوم قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية.

**"وإن أدركه في سجود سهوٍ بعد السلام لم يدخل معه، وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى في جماعةٍ أخرى، فإن لم يجد استُحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من يتصدق على هذا»، ولا تجب القراءة على مأمومٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]".**

لا تجب القراءة على مأموم هذا واحد مما يتحمله الإمام على المأموم، والمذهب أن الإمام يتحمل على المأموم ثمانية أشياء، هذا أولها.

- والثاني: سجود السهو، إذا دخل المصلي مع الإمام في أول ركعة سجود السهو.

- الثالث: السترة قدامه.

- الرابع: التشهد الأول إذا سُبق بركعةٍ في رباعية.

– والخامس: سجود التلاوة، فإذا قرأ المأموم آية فيها تلاوة فيتحملها الإمام، يتحمل السجود الذي فيها الإمام.

– السادس: قول سمع الله لمن حمده.

– السابع: قول مليء السماوات ومليء الأرض.. إلى آخره، هذا يتحمله الإمام عن المأموم.

– الثامن: دعاء القنوت.

الشيخ لم يذكر إلا واحدًا فقط، وهو قراءة الفاتحة.

**"قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وتُسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجًا من خلاف من أوجبه، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة. ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلفٍ بعد فراغ الإمام".**

ظاهر كلام الشيخ أن المأموم لا يبدأ في أفعال الصلاة إلا بعد فراغ الإمام من ذلك الركن ليتخلص منه، فإذا ركع الإمام ووصل إلى حد الركوع يركع بعده المأموم، والمذهب أنه يستحب للمأموم أن يفعل أفعال الصلاة بعد شروع الإمام في ذلك الركن.

الشيخ رأيه هنا أنه لا يفعل المأموم الركن إلا إذا وصل إليه الإمام واستقر فيه، المذهب لا، وأن مجرد شروع الإمام في الركن تستحب المتابعة.

**"فإن وافقه كُرِه، وتحرم مسابقته؛ فإن ركع أو سجد قبله سهوًا رجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عالمًا عمدًا بطلت صلاته. وإن تخلف عنه بركنٍ بلا عذر فكالسبق به، وإن كان لنومٍ أو غفلةٍ أو عجلة إمام فعله ولحقه، وإن تخلف بركعة لعذرٍ تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد سلام الإمام، ويُسن له.."**.

يُسن له أي الإمام.

**"ويُسن له إذا عرض عارضٌ لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف"**.

كما إذا سمع بكاء الصبي مثلًا، كما كان يفعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

**"وتكره سرعةٌ تمنع المأموم من فعل ما يسن"**.

هذه قاعدة؛ تُكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن كقراءة الفاتحة، وقراءة السورة، والمرة الثانية والثالثة، وفي تسبيح الركوع والسجود وهكذا.

**"ويُسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية"**.

هذا الأصل؛ أنه يُسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا في حالتين، ما هما؟

- إذا كان بيسير كـ (سبح، والغاشية).

- والوجه الثاني في صلاة الخوف، فالثانية تكون أطول من الأولى حتى يدركها المقاتلون.

**"ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم"**.

وهذا في كل جزء من أجزاء الصلاة، بعض الناس يظن أنه فقط يستحب للإمام أن ينتظر الداخل في الركوع، حتى لو كان في السجود وسمعت الداخل، فيستحب لك أن تنتظر حتى يدركك هذا المسبوق فيه إن لم يشق على مأموم، فإن شق ما الحكم؟ كُرِه، كما قال في الغاية.

**"وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم. وأما تقديم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبا بكرٍ مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ، فأجاب أحمد -رحمه الله- أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» صحَّ أنه أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئًا من القرآن حتى يتعلموا معانيه، قال ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن.**

**وروى مسلم عن أبي مسعود البدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. وفي الصحيحين: «ليؤمكم أكبركم»، وفي بعض ألفاظ ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» أي إسلامًا، ومن صلى بأجرة لم يُصلَ خلفه. قال أبو داود: سئل أحمد عن إمامٍ يقول: أصلي بكم رمضان بكذا، فقال: اسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟!".**

فإن دُفع إليه من غير شرط فلا بأس نصًا، قال الشيخ منصور وكذا: "لو كان يُعطى من بيت المال أو من وقفٍ فلا بأس أن يُصلى خلفه"، وكذا لو كان يُعطى من بيت المال أو من وقفٍ فلا بأس أن يُصلى خلفه كما قال الشيخ منصور.

**"ولا يصلى خلف عاجزٍ عن القيام".**

الأصل أن الصلاة لا تصح خلف عاجز بشرطٍ (أو ركن)، إلا من عجز عن القيام وكان هو إمام الحي، إلا إذا كان عاجزًا عن القيام، أما إذا كان عاجز عن الركوع أو السجود فهذا لا يُصلى خلفه حتى لو كان إمام الحي، لا يُستثنى فقط إلا العاجز عن القيام وكان هو إمام الحي كما سيذكر المؤلف.

**"ولا يصلى خلف عاجزٍ عن القيام إلا إمام الحي، وهو كل إمام مسجدٍ راتب، إذا اعتل صلوا وراءه جلوسًا".**

فإذا اعتل فجلس من أول الصلاة فإنهم يصلون وراءه جلوسًا، ما حكم جلوسهم هنا؟ واجب أو سنة؟ سنة، ويصح أن يصلون قيامًا، أما لو ابتدأ بهم قائمًا ثمَّ جلس، ما حكم قيامهم؟ وجوبًا، إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثمَّ اعتل فجلس فيتمون خلفهم قيامًا، أما إذا ابتدأ الصلاة بهم جالسًا فيُسن لهم أن يصلوا خلفه جلوسًا، وإن قاموا فلا بأس.

قال: **"وإن صلى الإمام وهو محدثٌ أو عليه نجاسة، ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه، وأعاد الإمام وحده في الحدث".**

كذلك يعيد الإمام وحده إذا كان عليه نجاسة، ظاهر كلام الشيخ أنه لا يعيد الإمام إلا إذا كان ناسيًا حدثها، أما إذا كان ناسيًا للنجاسة التي على بدنه أو ثوبه لا يعيد، هذا ظاهر كلام المؤلف. المذهب أن الإمام يعيد وحده في الحدث وإذا كان عليه نجاسة.

**"ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه بحق".**

(**بحق**): هو الخلل في دينه أو فضله كما قال في الإقناع.

**"ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم؛ والسنة وقوف المأمومين خلف الأمام لحديثٍ جابر وجبارٍ لما وقفا عن يمينه ويساره «أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه». رواه مسلم".**

قال: السنة وقوف المأموم خلف واستثنى صورتان، ما هما الصورتان؟

- الصورة الأولى: إمام العراة فيكون إمامهم وسطهم وجوبًا.

- الصورة الثانية: إمامة النساء، فوسطهن استحبابًا.

**"وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما، فأجاب ابن سيرين بأن المكان كان ضيقًا. وإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمينه".**

ويُندب -كما قال في المبدع- تخلفه قليلًا خوفًا من التقدم، ومراعاة (١٩:١٦)، عندما يتخلف المأموم قليلًا يرجع قليلًا، يعني لا يساوي الإمام وإنما يرجع عنه قليلًا بحيث لا يتعدى عقبه، فإن تعدى عقبه أصبح خلفه، نقول: يتخلف قليلًا خوفًا من

التقدم عليه، ولا يتعدى العقب، كما نقله الشيخ منصور عن المبدع وكذلك في الغاية.

**"فإن وقف عن يساره أداره عن يمينه".**

إذا وقف عن يساره سُنَّ للإمام أن يديره عن يمينه، يُرجعِه من خلفه ويجعله عن يمينه.

**"ولا تبطل تحريمته. وإن أمَّ رجلًا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه؛ لحديث أنس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– رواه مسلم".**

ندبًا، المرأة تقف خلف الرجل في الصلاة إذا كانت لوحدها ندبًا؛ لحديث أنس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– رواه مسلم.

**"وقرب الصف منه أفضل، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض، وكذا توسطه الصف؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»، وتصح مصافة صبيٍ في نفلٍ".**

يعني لا في الفرض؛ فإن مصافة الصبي في الفرض إذا صافه ولم يكن هناك غير هذا الصبي، فإن هذا البالغ يكون مقدم، فلا تصح الصلاة له.

## الدرس الرابع

**"ولا بأس بعلو مأمومٍ؛ لأن أبا هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. رواه الشافعي، ويكره تطوّع الإمام في موضع المكتوبة بعدها، لحديث المغيرة مرفوعًا رواه أبو داود، لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي. ولا ينصرف المأموم قبله".**

(**لا ينصرف**): المراد أي لا يقوم المأموم بعد تسليم الإمام قبل أن يلتفت إليهم، وهذا مستحب كما في المذهب، يستحب ألا ينصرف المأموم قبل الإمام.

**"لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–: «لا تسبقوني بالانصراف». رواه مسلم، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكانٍ في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن إيطان كإيطان البعير".**

قوله: (**لا يصلي فرضه إلا فيه**): يُفهم منه أنه يجوز في النفل، لا بأس باتخاذ مكانٍ لا يصلي إلا فيه في النفل، واستدلوا عن الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف في المتفق عليه من حديث سلمة.

إذًا له أن يتخذ مكانًا لا يصلي النفل إلا فيه، أما الفرض لا يجوز، الفرض يُكره كما قال المؤلف.

**"ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريضٌ، وخائفٌ ضياع ماله، أو ما هو مستحفظ عليه؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذرٌ بالاتفاق؛ لقول ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما–: «كان النبي –صلى الله**

**عليه وسلم- ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. صلوا في رحالكم». أخرجاه، ولهما عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني -يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض. ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا ولو خلا من آدمي".**

(**ولو خلا من آدمي**) كما ينص عليه المؤلف، كذلك يُكره حضور أي جماعة في المسجد أو في غير المسجد إذا أكل الإنسان ثومًا أو بصلًا، إذًا يُكره حضور المسجد ولو خلا من آدمي كما سيذكره، وكذلك يُكره حضور أي جماعة في المسجد أو خارج المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا.

**"ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة بذلك".**

قال -رحمه الله تعالى-: "**باب صلاة أهل الأعذار؛ يجب أن يصلي المريض قائمًا في فرضٍ لحديث عمران -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو مرفوعًا: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري**".

نعم؛ يجب على المريض أن يصلي قائمًا ولو قالوا كصفة ركوع، ولو معتمدًا أو مستندًا إلى حائط، ولو بأجرة، وهذه يتساهل فيها كثير من الناس اليوم، ما إن

يحصل له أي علة إلا وقد يصلي جالسًا، وهذا لا تصح صلاته، فلو استطاع أن يقوم كصفة الراكع يلزمه ذلك، أو لو استطاع أن يقوم مستندًا على جدار، أو أحد يسنده ولو بأجرة فإنه يجب عليه أن يقوم كذلك.

**"رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»".**

مستلقيًا ورجله إلى القبلة.

**"ويومئ لركوعه وسجوده ما أمكنه برأسه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويكون سجوده أخفض من ركوعه".**

يكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا حتى يحصل تمييز بين الركوع والسجود.

**"وتصح صلاة فرضٍ على راحلة واقفةٍ و سائرةٍ خشية تأذٍ بوحلٍ ومطر لحديث يعلى بن أمية. رواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. والمسافر يقصر الرباعية خاصة".**

المراد بالمسافر هنا من؟ المسافر سفرًا مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا، أما المسافر سفرًا مكروهًا أو سفر معصية لا يجوز له قصر الرباعية، لا يترخص في السفر، العاصي بسفره لا يترخص برخص السفر.

**"وله الفطر في رمضان. وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم، ولو أقام لقضاء حاجةٍ بلا نية إقامةٍ".**

(**بلا نية إقامةٍ**) تقطع حكم السفر، وهي إقامة أكثر من عشرين صلاةً.

**"ولو أقام لقضاء حاجةٍ بلا نية إقامةٍ، ولا يعلم متى تنقضي، أو حبسه مطر أو مرض قصر أبدًا".**

لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، فهذا محمول على هذه الحالة أنه أقام بلا نية إقامة، ولا يعلم متى تنقضي.

**"والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر والجمع، والمسح، والفطر، ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين".**

نعم يجوز، كما قال المؤلف: ليس بمستحب، الجمع ليس بمستحب بل تركه أفضل إلا جمعين غير جمعي عرفة والمزدلفة، فالسنة فيهما الجمع.

**"ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر".**

أول من يجوز له الجمع المسافر.

**"وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة، والثاني: ولمريض يلحقه بتركه..".**

أي يلحقه بترك الجمع، إذا لم يجمع يلحقه مشقة فيجوز له لجمع.

**"لأنه -صلى الله عليه وسلم- جمع من غير خوف ولا سفر، وثبت جواز الجمع للمستحاضة".**

هذا الثالث.

**"وهو نوع مرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وقال: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورةٍ أو شغلٍ".**

هذا العذر الرابع، هو العذر أو الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، كل عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة يجوز معه الجمع، وسيتكلم عن صلاة الخوف.

**"وقال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من ستة أوجهٍ أو سبعة كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره، وهي صلاة ذات الرقاع: «طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». متفق عليه".**

يُشترط لصحة صلاة الخوف بالأوجه الستة او السبعة التي يقول بها المذهب شرطان:

– الشرط الأول: أن يكون القتال مباحًا كقتال الكفار مثلًا.

– الشرط الثاني: خوف هجم العدو، فإن تخلف أحد الشرطين فلا يجوز أن تصلى صلاة الخوف بالأوجه الستة أو السبعة.

**"وله أن يصلي بكل طائفة صلاة".**

يعني صلاةً كاملة كما قال في الإقناع، ولا نصلي من كل صلاةٍ صلاةً كاملة مع الإمام يعني، بل نصلي بكل طائفة صلاةً كاملة ويسلم بهم، ثمَّ يصلي الصلاة مرة أخرى بجماع أخرى ويسلم بهم.

**"رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، ولو قيل بوجوبه ...".**

هذا من الشيخ -رحمه الله- ولم أراه، قوله: (**ولو قيل بوجوبه**) يعني بوجوب حمل السلاح في صلاة الخوف لكان له وجهٌ.

**"لقوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾[النساء:١٠٢] الآية".**

يعني ما تقدم هو صلاة الخوف، والآن سيتكلم عن صلاة شدة الخوف.

**"وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، يومئون بقدر الطاقة، ويكون السجود أخفض من الركوع، وإلا ولا تجوز جماعةٌ إذا لم تمكن المتابعة".**

فإن لم تمكن الجماعة لم تجب الجماعة ولا تنعقد أيضًا.

قال -رحمه الله تعالى-: **"بابُ صلاة الجمعة؛ وهي فرض عينٍ على كل مسلمٍ".**

هذا الشرط الأول، هي ستة شروط إذا توفرت وجبت صلاة الجمعة على الإنسان:

- الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.

- الثاني: أن يكون بالغًا.

- الثالث: عاقلًا.

- الرابع: ذكرًا.

- الخامس: الحر.

- السادس: المستوطن ببناءٍ يشمله اسمٌ واحد كالرياض مثلًا، الدمام.

**"وهي فرض عينٍ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ذكرٍ حرٍ مستوطن ببناء يشمله اسم واحد، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته".**

كالمرأة والعبد، أجزأته عن صلاة الظهر، لو حضرت المرأة أو العبد الجمعة تُجزيء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر، ولا تنعقد به، ولا يحسب من العدد.

**"وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرًا".**

طبعًا إذا أدرك ركعةً أتمها جمعة، وإن لم يدرك ركعة يعني أدرك أقل من ركعة فيتمها ظهرًا بشرطين:

- الشرط الأول: أن يكون قد دخل وقته، أن يكون قد دخل وقت الظهر؛ لأنه أحيانًا الإمام يصلي الجمعة قبل الزوال، فإذا دخل معه بعد الركوع الثاني، لو صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ودخل مأموم مسبوق معه بعد الركوع الثاني فلا يتمها ظهرًا؛ لأن وقته لم يدخل.

– الشرط الثاني: أن ينويه، أن ينوي أنه سيتمها ظهرًا، سيصليها ظهرًا، إذًا وإلا تم ظهرًا بشرطين: الشرط الأول أن يكون قد دخل وقت الظهر، والشرط الثاني إذا نوى صلاة الظهر.

**"ولا بدَّ من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية".**

أولًا فيهما حمد الله والشهادتان، هذا ذكره في الإنصاف اختيارًا لشيخ الإسلام في أحد كتبه، قوله: (**والشهادتان**) ذكره المرداوي في الإنصاف اختيارًا لشيخ الإسلام في أحد كتبه، وهو على غير المذهب، لا تُشترط الشهادتان في الخطبة على المذهب.

– الركن الأول: حمد الله والشهادتان.

قوله: (**والوصية بما يحرك القلوب**): تفسير الوصية بما يحرك القلوب أيضًا هذا هو اختيار شيخ الإسلام، وعليه فلا يكفي قول الخطيب أو الخاطب اتقوا الله، والمذهب أن الوصية يكفي فيها قول: اتقوا الله وأطيعوا الله.

إذًا الوصية عندنا الوصية بتقوى الله، والشيخ يقول هنا: الوصية بما يحرك القلوب، وهو ما اختاره أبو المعالي وشيخ الإسلام، يعني لا بدَّ أن تشتمل الوصية إلى تحريك القلوب، تحرك القلوب إلى الآخرة، هذا ركن في الخطبة على ما ذهب إليه الشيخ. المذهب لا يُشترط، ويكفي أن يقول: اتقوا الله.

**"والوصية بما يحرك القلوب، وتسمى خطبة".**

وتسمى خطبةٌ عرفًا، هذا كله على غير المذهب يعني ما في إلا حمد الله، والمذهب أركان الخطبة أربعة؛ وهي:

- أولًا: حمد الله.

- ثانيًا: الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- ثالثًا: قراءة آيةٍ.

- رابعًا: الوصية بتقوى الله.

**"ويخطب على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ".**

الشيخ أبهم الحكم، يُسن أن يخطب على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ، ويُسن أيضًا أن يسلم.

**"ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود، ويجلس بين الخطبتين جلسةٌ خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-".**

جلسة خفيفة جدًا، يقول في الإقناع: قال جماعة بقدر سورة الإخلاص، فإن أبى وقال لم أجلس، نقول: لا، لا بدَّ أن تفصل بسكتة بين الخطبتين، لو لم يجلس ما في مشكلة، لكن لا بدَّ أن يسكت حتى تتميز الخطبة الثانية من الخطبة الأولى.

**"ويخطب قائمًا لفعله -صلى الله عليه وسلم-".**

أيضًا هذا يُسن.

**"ويقصد تلقاء وجهه".**

فإن استدبرهم كُره.

**"ويقصر الخطبة".**

يُسن أيضًا أن يقصر الخطبة.

**"وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة، والثانية بالمنافقين، أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل. ويقرأ في فجر يومها بـ(الم) السجدة وسورة الإنسان؛ وتكره المداومة على ذلك".**

يُكره أن يقرأ في كل فجر يوم جمعة سورة السجدة والإنسان لئلا يُظن الوجوب، يُكره الدوام على ذلك، يفعلوها أحيانًا.

**"وإن وقع عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد".**

إسقاط -يقولون- حضور لا إسقاط وجوب، فيجب عليه أن يصلي الظهر إلا الإمام فلا تسقط عنه، لكن هل للإمام أن يستنيب؟ يعني نقول: إذا صلى الإنسان العيد سقط عنه حضور الجمعة إلا الإمام، فيلزمه أن يصلي الجمعة، هل للإمام هذا أن يستنيب يعني يقول لغيره صلِ عني أو ليس له ذلك؟ له أن يستنيب؟

**الطالب:** حديث جانبي (١٨:١٦).

أنا لا أدري، ولم أقف عليها، نص عليه في الإقناع: إذا ما حضر العادة يصليها ظهرًت، إذا لم يكتمل الأربعون.

**"والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربعٌ".**

هذا تقدم معنا ركعتان أو أربع، وهذا اختيار صاحب المغني، والحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، دليله حديث أبي هريرة، والمذهب كم عدد السنة الراتبة للجمعة؟ أقلها ركعتان، وأكثرها ستٌ.

**"ولا سنة لها قبلها".**

ذكرت سابقًا أن المذهب يستحب أن يصلي أربع ركعات، يعني ليست سنة راتبة وإنما يصلي نفلًا مطلقًا أربع ركعات قبل الجمعة، كما كان يفعل الإمام أحمد.

**"بل يستحب أن يتنفل بما شاء. ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه".**

وأفضلها البياض.

**"وأن يبكر لها ماشيًا".**

متى يبكر لها؟ متى يبدأ البكور لها بعد صلاة الفجر ولا بعد طلوع الفجر؟ المذهب بعد طلوع الفجر الثاني خلافًا للعيد التبكير يكون فيها بعد صلاة الفجر.

**"وأن يبكر لها ماشيًا".**

إلا أن يكون عذر، ماشيًا إلا إذا كان المسجد بعيد، فيركب ما في مشكلة.

**"ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينةٍ وخشوعٍ، ويدنو من الإمام".**

يعني يقترب منه.

**"ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة، وأرجاها آخر ساعة".**

بعد صلاة العصر يعني.

**"إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة، ويكثر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– في يومها وليلتها، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجةً ولا يصل إليها إلا به، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده".**

(**ولا يقيم**): هذا يظهر الحكم، ما الحكم أن يقيم غيره ويجلس مكانه؟ في المذهب أنه محرم، يحرُم.

قوله: (**ولو عبده أو ولده**): المراد بها ولده الكبير لا الصغير، فله أن يقيم ولده الصغير.

**"ومن دخل والإمام يخطب".**

يخطب هذا مقيد إذا كان يخطب في مسجد.

**"ومن دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما، ولا يتكلم والإمام يخطب".**

(**لا يتكلم**) هنا ما الحكم؟ التحريم.

**"ولا يعبث".**

العبث هنا -كما قال في الإقناع- مكروه حال الخطبة.

**"لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من مس الحصى فقد لغا». صححه الترمذي. ومن نعس انتقل من مجلسه، لأمره -صلى الله عليه وسلم- بذلك، صححه الترمذي".**

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب صلاة العيدين، إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم. ويُسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر".**

يصلي بهم من الغد، وكما قال في الإقناع: ولو أمكن قضاؤها في يومها، إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، أو أخروها هم ولو لغير عذر إلى ما بعد الزوال فإنهم يصلونها من الغد ولو أمكن قضاؤها في يومها.

**"ويُسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وترًا، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وإذا غدا من طريق رجع في آخر. وتُسن في صحراء قريبة".**

قريبةٌ عرفًا لئلا يكون سفر.

**"فيصلي ركعتين، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستًا، ويكبر في الثانية خمسًا".**

يكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح، ثمَّ يكبر بعدها ستًا.

**"ويكبر في الثانية خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ فيهما بسبح والغاشية، فإذا فرغ خطب".**

يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ، يعني يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، ما ذكر الشيخ يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة ثمَّ يقرأ بها في الركعة الأولى (سبح)، وفي الثانية (الغاشية).

**"ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها في موضعها".**

كل هذا مكروه، يُكره التنفل في موضعها.

**"ويُسن التكبير المطلق".**

وهذا التكبير المطلق المراد به الغير مقيد بأدبار الصلوات.

**"في العيدين وإظهاره في المساجد والمنازل والطرق، والجهر به من أهل القرى والأمصار".**

والجهر به لغير أنثى، فالأنثى لا تجهر به.

**"ويتأكد في ليلتي العيدين".**

ليلتي العيدين من الغروب يبدأ التكبير.

**"وفي الخروج إليهما".**

ويستمر إلى التكبير إلى فراغ الخطبة فيهما.

**"وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق".**

قوله: (**والمقيد من صلاة الفجر**): هذا للمُحِل، أما المحرم متى يبدأ التكبير؟ من صلاة الظهر يوم النحر.

**"ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر".**

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب صلاة الكسوف، ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي".**

جماعةً وفرادى، ولا يُشترط لها الإمام.

**"وهي سنةٌ مؤكدة حضرًا وسفرًا حتى للنساء، ويُسن أيضًا ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة. ولا تعاد إن صُليت ولم يتجل، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى ينجلي. وينادى لها: "الصلاة جامعة". ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة".**

يجهر فيهما بالقراءة ولو في كسوف الشمس.

**"ويطيل القراءة والركوع والسجود، كل ركعةٍ بركوعين، لكن يكون في الثانية دون الأولى، ثم يتشهد ويسلم، وإن تجلى وهو فيها أتمها خفيفة".**

على صفتها طبعًا.

**"لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»".**

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب صلاة الاستسقاء؛ وهي سنةٌ مؤكدة حضرًا وسفرًا وصفتها صفة صلاة العيد، ويُسن فعلها أول النهار".**

صفتها صفة صلاة العيد إلا أنها لا تتقيد بزوال الشمس، فيجوز فعلها في الظهر.

**"ويُسن فعلها أول النهار، ويخرج الإمام متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا، لحديث ابن عباس صححه الترمذي، فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه".**

يُسن أن يرفع يديه، حتى المأموم يرفع يديه، إذا كان المأموم جالسًا يرفع يديه أيضًا ويُؤَمِن.

**"ويدعو ويرفع يديه ويُكثر منه، وأفضله ما ورد، ومنه: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعاً غدقًا مجللًا سحًا عامًا طبقًا دائمًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل، اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأَحْيِ بلدك الميت. اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيره، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا.**

**ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثمَّ يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه –صلى الله عليه وسلم– حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثمَّ حول رداءه، متفق عليه. ويدعو سرًا حال استقبال القبلة، وإن استسقوا..".**

الأصل في الاستسقاء في الصلاة له ثلاث صور:

– الصورة الأولى: أن يخرجوا ويستسقوا كما ذكر المؤلف.

– الصورة الثانية: قوله (**وإن استسقوا عقب صلواتهم وفي خلواتهم أيضًا**) هذه الصورة الثانية للاستسقاء.

– الصورة الثالثة: أن يستسقي الخطيب يوم الجمعة، ويُؤَمِن الناس على هذا الدعاء، هذا أيضًا صورة من صور الاستسقاء.

**"وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة، ويستحب أن يقف في أول المطر".**

أول المطر المراد به أو مطرة في السنة، كما ذكره رجب في شرح البخاري عن الحنابلة، أول مطر أي المراد به أول المطر في السنة، أول مرة ينزل فيها المطر في السنة، ذكره ابن رجب فتح الباري، ويسمى سنة التمطر.

**"ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر".**

رحله كما قال في المطلع ما يستصحبه من الأثاث، أثاث البيت يعني.

**"ليصيبها المطر، ويخرج إلى الوادي إذا سال، ويتوضأ منه، ويقول إذا رأى المطر: اللهم صيبًا نافعًا، وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ويدعو عند نزول المطر ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته".**

كلها من السنن، يستحب أن يدعو عند نزول المطر ويُسن أن يقول: مطرنا.

**"وإذا رأى سحابًا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره. ولا يجوز سب الريح، بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به. اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا. وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. وإذا سمع نُهاق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان. وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله".**

كما قال الشيخ منصور: وظاهره ولو تكرر ذلك، ولو تكرر صياح الديك فإنه يسأل الله من فضله، ذكره في الكشاف والقناع.

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب صلاة الجنائز؛ يجوز التداوي اتفاقًا".**

نعم يجوز، لكن تركه -على المذهب- أفضل، ترك التداوي أفضل لو ظُن نفعه، ويجوز التداوي.

**"يجوز التداوي اتفاقًا ولا ينافي التوكل، ويكره الكي، وتستحب الحمية".**

تستحب الحمية هذا كلام الفروع، وفي الإقناع قال: لا بأس بالحمية، يعني تجوز الحمية، هو ما استحبها وإنما قال: لا بأس بالحمية.

**"ويحرم بمحرمٍ أكلًا وشربًا وصوت ملهاة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تداووا بمحرم»، وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزةٌ تعلق، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له".**

(**من ذِكر**) أو (**ذُكر**) بضم الذال أو كسرها، والمراد التذكر، لا ذكره على اللسان، وإنما أن يستحضر الموت في ذهنه ويتذكره دائمًا، يكثر من ذكره في ذهنه.

**"ويُسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له، وعيادة المريض".**

نعم تُسن عيادة المريض المسلم، وتحرم العيادة للذمي، وكذلك تحرم عيادة المريض المبتدع الذي يجب هجره، هذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أن عيادة الذمي جائزة إذا رُجي إسلامه، وهو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- فتجوز ويُدعى إلى الإسلام.

**"ولا بأس أن يخبر المريض بما يجده من غير شكوى بعد أن يحمد الله".**

ما يجده من الوجع من غير شكوى ولو لغير طبيب، يجوز من غير شكوى.

**"بعد أن يحمد الله، ويجب الصبر".**

قوله: (**ويجب الصبر**): هذا خلاف المذهب، المذهب كما في الإقناع أنه يستحب له أن يصبر، وكذلك في شرح المنتهى نص عليه البهوتي، قال: ويُستحب له الصبر والرضا، والشيخ يرى أن الصبر واجب.

**"ويجب الصبر، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة. ويحسن الظن بالله وجوبًا ولا يتمنى الموت لضرٍ نزل به".**

هذا في الحكم والمذهب أنه يُكره، يُكره أن يتمنى الموت لضرٍ نزل به إلا في صورتين:

- الصورة الأولى: لخوف فتنة؛ لحديث: «**اقبضني إليك غير مفتون**»، إذا خشي على نفسه من الفتنة فإنه يجوز تمني الموت.

- الصورة الثانية: الشهادة، يجوز أن يتمنى الشهادة بل هو مستحب.

**"ويدعو العائد للمريض بالشفاء، وإذا نزل به استحب أن يلقن "لا إله إلا الله"، ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه".**

(**يُلقن**) طبعًا هذا يحتمل أن ظاهر كلامه يحتمل أنه يقول له: قل لا إله إلا الله، أو يقول عنده ويكرر: لا إله إلا الله ثلاثًا، محتمل أن يقول له: قل، أو يقول عنده: لا إله إلا الله، وابن عوض في حاشيته على الدليل يميل إلى أنه إذا كان كافرًا فيُقال له: قل، وإذا كان مسلمًا فيُقال عنده: لا إله إلا الله، لا يؤمر ولا يُقال له: قل إذا كان مسلمًا، وإنما يُقال عنده: لا إله إلا الله.

**"ويُوجه إلى القبلة، فإذا مات أغمضت عيناه".**

هذا كله سنة، ويُسن أن يُغمِض عينيه.

**"ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن؛ لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون، ويسجى بثوبٍ، ويسارع في قضاء دينه".**

هذا واجب، يجب على الورثة أن يساعوا في قضاء دينه.

**"وإبراء ذمته من نذرٍ أو كفارةٍ".**

وحج.

**"لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». حسنه الترمذي".**

كل هذا الإسراع في قضاء الدين، وإبراء الذمة، وتفريق الوصية، كل هذا يجب أو يُسن قبل الصلاة عليه خلافًا لما يفعله الناس اليوم، يبادرون بالدفن، هذا كله يجب أن يُسارع في قضاء الديون وإبراء الذمة وتفريق الوصية أيضًا، حتى تفريق الوصية يُستحب أت تفرق قبل أن يُصلى عليه كما قال في الإقناع.

**"ويُسن الإسراع في تجهيزه لقوله –صلى الله عليه وسلم– «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود، ويكره النعي وهو النداء بموته".**

وكما قال في الإقناع: ولا بأس أن يُعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء، وما رأيكم بالإعلان في الجرائد، هل هو نعي؟ أو الإعلان في (تويتر) مثلًا أن فلان مات؟ هل هو من النعي المكروه؟

**الطالب**: حديث جانبي (٣٨:٥٥).

أحسنت، مات اليوم رجلٌ صالح، هو كلام صاحب الإقناع لم يقل هكذا لكنه عبَّر عنها، والمنتهى لم يذكر المسألة، قال: ويُكره النعي والنداء وما فيه، ولا بأس أن يُعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء، هل تويتر نداء؟ هل الجرائد نداء؟ بالعكس تُعلم الناس حتى يدعوا له ويترحموا عليه، فالظاهر أنه ليس من النعي المكروه.

**"وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجهًا إلى القبلة فرض كفاية، ويُكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجةٍ مكروه. ويُسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن، ويغسله ثلاثًا أو خمسًا، ويكفي مرة".**

مرة هي الواجبة.

**"وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غُسِل وصُلي عليه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». صححه الترمذي، ولفظه: «والطفل يصلى عليه»، ومن تعذر غسله لعدم ماءٍ أو غيره يمم، والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه، فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم**

**رأسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيشًا أو ورقًا، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجلٍ ووسط امرأةٍ، ويكبر فيقرأ الفاتحة".**

سرًا طبعًا ولو ليلًا كما قال في الإقناع.

**"ثم يكبر فيصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-".**

كما في التشهد: "اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ .. إلى آخره".

**"ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلًا، ثم يسلم واحدةً عن يمينه".**

ويجوز تلقاء وجهه، يجوز أن يسلم تلقاء وجهه يعني لا يلتفت، يجوز أن يسلم بدون أن يلتفت، وكذلك الثانية، ولو سلم الإمام ثانيةً كما هو مذهب الشافعية، فقال صاحب الإقناع: أنه يُتابع، يُتابع الإمام في التسليمة الثانية، يسلم يعني الإمام التسليمة الثانية.

**"ويرفع يديه مع كل تكبيرةٍ، ويقف مكانه حتى ترفع".**

يُسن أن يقف مكانه.

**"روي ذلك عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه".**

إلى شهرٍ من دفنه وزيادة يسيرة على المذهب، زيادة يسيرة كاليومين، ويحرم بعدها.

**"ولا بأس بالدفن ليلًا، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها، ويُسن الإسراع بها دون الخبب، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن، ويكون من تبعها متخشعًا متفكرًا في مآله، ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا".**

والضحك أشد، يقول: يُكره التبسم، مجرد التبسم يُكره فالضحك أشد كراهةً من التبسم.

**"ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه".**

المراد رجلي القبر، فيُستحب أن يُدخل أول ما يدخل القبر الرأس من قِبل رجلي القبر.

**"ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرمٌ. واللحد أفضل من الشق، ويُسن تعميقه وتوسيعه، ويكره دفنه في تابوت".**

تعميقه هو الزيادة في النزول، وتوسعته هو الزيادة في الطول والعرض.

**"ويقول عند وضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله".**

يُسن، هذا سنة.

**"ويستحب الدعاء له عند قبره بعد دفنه واقفًا، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات. ويستحب رفع القبر قدر شبر".**

يستحب أن يكون مسنمًا كما في قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقبر صاحبيه.

"ويكره فوقه لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعليٍ: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». رواه مسلم. ويرش عليه الماء".

يُسن أيضًا أن يُرش عليه الماء.

"ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه".

يُسن حصًى صغار.

"ولا بأس بتعليمه بحجرٍ ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون، ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه".

تجصيصه أي وضع الجص عليه (٤٥:١٥)، وبالبناء عليه، والكتابة عليه، ويجب هدم البناء، هذه كلها مشى المؤلف –رحمه الله– على ما مشى عليه شيخ الإسلام وابن القيم، ورأي ابن القيم مذكور في الإقناع، والمذهب في هذه الأمور مكروه، لكن الأصح أنه محرم لعدم وجود الصوارف عن التحريم، لكن هذا المذهب أنه مكروه.

"ويجب هدم البناء ولا يُزاد على تراب القبر من غيره".

هذا يُكره كما في الإقناع.

"للنهي عنه رواه أبو داود. ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه".

تخليقه أي تخليقه بالطيب ووضع الطيب عليه، وتبخيره، والجلوس عليه، كل هذه أيضًا الشيخ يقول: أنه لا يجوز، والمذهب أنه يُكره، هذه مكروهة.

"ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور".

التخلي هذا محرم حتى على المذهب.

**"وكذلك بين القبور، الاستشفاء بترابه. ويحرم إسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه. ولا يمشي بالنعال في المقبرة".**

يُكره أيضًا، المشي بالنعال في المقبرة يُكره إلا لحاجة، لشوك مثلًا أو حرارة.

**"للحديث قال أحمد: وإسناده جيد. وتُسن زيارة القبور بلا سفر لقوله – صلى الله عليه وسلم– «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث. ولا تجوز للنساء".**

ولا تجوز للنساء هذا رأي شيخ الإسلام –رحمه الله– والمذهب أنه مكروه، يُكره للنساء.

**"ويُكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء، فهذا من المنكرات بل من شعب الشرك".**

هذا كله من كلام شيخ الإسلام في الإقناع، ذكره في الإقناع عن شيخ الإسلام.

**"ويقول الزائر والمار بالمقبرة..".**

الزائر هو الذي قصد الزيارة، وأما المار هو الذي مرَّ على المقبرة على طريقه بدون أن يقصد الزيارة، فيُسن أيضًا أن يسلم.

**"يقول الزائر والمار بالمقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا**

**ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام الحي، وابتداؤه سنة، ورده واجب. ولو سلم على إنسانٍ ثم لقيه ثانيًا وثالثًا أو أكثر سلم عليه".**

قوله: (**رده واجب**): المذهب أنه رد السلام فرض عين على المنفرد، وفرض كفايةٍ على الجماعة، إذا كان يسلم عليهم جماعة فالرد عليهم فرض كفاية، إذا قام ورد أحدهم سقط عن الباقين.

**"ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على الأجنبية إلا عجوز لا تشتهى".**

المذهب أنه يُكره أن يسلم على الأجنبية.

**"ويسلم عند الانصراف".**

هنا يُسن أيضًا.

**"وإذا دخل على أهله سلم وقال: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا. ويسلم على الصبيان، وتُسن المصافحة لحديث أنسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ولا يجوز مصافحة المرأة، ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم".**

لا تجوز مصافحة المرأة مطلقًا، وهو رأي شيخ الإسلام، وفي الإقناع: لا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، قال البهوتي: أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول، والفصول هو لابن عقيل.

**"ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم، وإن أبلغه رجلٌ سلام آخر استحب له أن يقول: عليك وعليه السلام، ويستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وإذا تثاءب كظم ما استطاع".**

ندبًا هنا، يعني أمسك فمه لئلا ينفتح ندبًا، هذا معنى كظم أي أمسك فمه لئلا ينفتح.

**"فإن غلبه غطى فمه. وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته".**

غطى وجهه، وخفض صوته.

**"وحمد الله تعالى جهرًا بحيث يسمع جليسه، ويقول سامعه: يرحمك الله. ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم".**

تشميته فرض كفاية طبعًا.

**"ولا يشمت من لا يحمد الله".**

المذهب يُكره أن يُشمَت من لا يحمد الله.

**"وإن عطس ثانيًا وثالثًا شمته وبعدها يدعو له بالعافية. ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريبٍ وأجنبي، فإن أذن له وإلا رجع، والاستئذان ثلاثًا لا يزيد عليها، وصفة الاستئذان: السلام عليكم. أأدخل؟ ويجلس حيث**

**ينتهي به المجلس، ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما. ويستحب تعزية المصاب بالميت، ويكره الجلوس لها".**

التعزية عندنا يجوز قبل الدفن وبعده، خلافًا للشافعية الذين يقولون: تستحب بعد الدفن، المذهب تجوز التعزية قبل الدفن وبعده.

**"ويستحب تعزية المصاحب بالميت، ويُكره الجلوس لها".**

ويُكره الجلوس للتعزية، ولها صورتان:

- الصورة الأولى: يُكره أن يجلس المصاب في مكان ليُعزى.

- الصورة الثانية: أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزي.

**"ولا تعيين فيما يقول المعزي، بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر، ويدعو للميت".**

هذا تعريف التعزية: يُحث على الصبر، والوعد بالأجر، والدعوة للميت، هذا معنى التعزية.

**"ويقول المصاب بأي شيءٍ كان: الحمد لله رب العالمين، إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها، وإن صلى عملًا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾[البقرة:٤٥] فحسنٌ، فعله ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما–".**

صلى ركعتين كما قال في الإقناع.

**"والصبر واجبٌ".**

ذكرنا أن المؤلف يرى أن الصبر واجبٌ، والمذهب أن الصبر مسنون، ويجب منه ما يمنعه من المحرم، كما قال في الكشاف: يجب من الصبر ما يمنعه من المحرم.

**"والصبر واجبٌ، ولا يكره البكاء على الميت، وتحرم النياحة".**

والنياحة هي رفع الصوت بالبكاء.

**"والنبي -صلى الله عليه وسلم- بارئًا من الصالقة والحالقة والشاقة، فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة".**

والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة على ظهرها التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثوبها، عطفها المؤلف، ويحرم إظهار الجزع.

قال -رحمه الله تعالى-: **"كتاب الزكاة؛ تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، والأثمان وعروض التجارة بخمسة شروط: تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، وتمام الملك، والحول".**

هذه الخمسة: الإسلام الأول، والحرية الثاني، وملك النصاب الثالث، وتمام الملك الرابع، والحول هو الخامس.

**"وتجب في مال الصبي والمجنون، روي عن عمر وابن عباس وغيرهما، ولم يعرف لهما مخالف، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة**

**فلا زكاة في وقصها، ولا في الموقوف على غير معينٍ كالمساجد، وتجب في غلة أرض موقوفةٍ على معين".**

نعم؛ إذا كان الوقف على معين كنخيل مثلًا، موقوفة على فلان من الناس، والغلة بلغت نصابًا يجب عليه أن يزكيها ولو كانت وقفًا عليه.

**"ومن له دينٌ على مليءٍ".**

قوله: (**على مليء**): ليس على المذهب، المذهب ومن له دين على مليء أو غيره أيضًا، حتى لو كان على غير مليء، فيجب عليه أن يُزكيه إذا قبضه لمن (١١:٥٥).

**"ومن له دينٌ على مليءٍ كقرضٍ وصداقٍ جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه إذا قبضه أو قبض شيئًا منه. وهو ظاهر إجماع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- ولو لم يبلغ المقبوض نصابًا، ويجزئ إخراجها قبل قبضه لقيام الوجوب".**

يعني يُجزئ إخراج زكاة الدين الذي لك على الناس قبل أن تقبضه.

**"لقيام الوجوب، لكن التأخير إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكى ما بيده، وتجب أيضًا في دين على غير مليء".**

هذا ذكرناه سابقًا، إذًا المؤلف لم يخالف المذهب هنا، تجب زكاة الدين سواءً كانت على مليء أو غير مليء.

**"ومغصوبٍ ومجحودٍ إذا قبضه، روي عن علي وابن عباس للعموم، وإذا استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة".**

فإن حول نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما، إن كان أصلهما نصابًا، فلا يُشترط حولان الحول على النتاج، وكذلك ربح التجارة لو ربح قبل السنة بشهر فإنه إذا مرَّ الشهر يزكي رأس المال والأرباح أيضًا، ولو لم يحل الحول على هذه الأرباح.

**"لقول عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم». رواه مالك، ولقول علي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويُضم المستفاد إلى من بيده نصابٌ من جنسه".**

عبارة الإقناع: ويضم المستفاد إلى نصابٍ بيده، وهي أولى من عبارة المؤلف، والمعنى واحد.

**"ويُضم المستفاد إلى من بيده نصابٌ من جنسه أو حكمه كفضة مع ذهب".**

لو عنده مثلًا ألف ريال، وبعد شهر استفاد ألفين، فإنه يضم الألفين إلى الألف ريال، أما إذا مثلًا عنده ألف ريال وبعد شهرين استفاد أربعون شاةً، فلكل مال حكمه ولا يضمه إلى ما بيده.

**"فإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه".**

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب زكاة بهيمة الأنعام؛ تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول، فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها".**

-إذًا الشرط الأول لوجوب زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، يعني أكثر من نصف الحول.

- الشرط الثاني: أن تُتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل.

**"وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا ففيها شاةٌ. وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إجماعًا في ذلك كله. فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة. فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان. وفي ستٍ وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ستٍ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان إن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس بنات لبون.**

**الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة كل منهما له سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنة.**

**الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاةٌ إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائةٍ ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة. ولا يؤخذ تيسٌ ولا هرمةٌ أي كبيرة".**

نعم، لا يؤخذ التيس ولو في الحالة التي يُجزئ فيها الذكر؛ لأن أخذ الذكر يُجزئ في ثلاث مواطن، فالتيس لا يؤخذ ولو في الحالة التي يُجزئ فيها أخذ الذكر لفساد لحمه، والتيس الذكر من المعزي إذا أتى عليه حولٌ، كما قال النجدي.

**"ولا يؤخذ تيسٌ ولا هرمةٌ أي كبيرة".**

هرمةٌ أي طاعنة في السن.

**"ولا ذات عوارٍ أي عيبٌ، ولا تؤخذ الرُبى وهي التي لها ولد تربيه، ولا حاملٌ، ولا السمينة، ولا خيار المال لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره». رواه أبو داود. والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد".**

قال –رحمه الله تعالى–: **"باب زكاة الخارج من الأرض".**

وهي الزروع والثمار والمعدن والركاز؛ ويُلحق بها العسل الذي من النحل.

**"تجب في كل مكيلٍ مدخرٍ من قوتٍ".**

كالحنطة والشعير والتمر.

**"تجب في كل مكيلٍ مدخرٍ من قوتٍ وغيره بشرطين: أحدهما: بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعًا".**

تساوي الآن ستمائة واثنى عشر كيلو.

**"وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب".**

هذا إذا كان الجنس واحدًا، كالتمر مع التمر، أما تمر وزبيب لا يُضم أحدهما إلى الآخر.

**"الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الوجوب، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له، أو يأخذه أجرة. ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه بها، وثلاثة أرباع بهما".**

يجب العشر فيما سُقي بلا مؤنة، إذا أردنا أن نخرج العشر نقسم على العدد عشرة، وإذا أردنا أن نخرج نصف العشر نقسم على كم؟ عشرين، وثلاثة أرباع العشر نقسم إلى كم؟ نضرب في ثلاثة ونقسم إلى أربعة.

**"فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعًا، ومع الجهل العشر. ويجب إخراج زكاة الحب مصفًى والثمر يابسًا".**

مصفى من قشره.

**"ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته، فإن رجعت إليه بإرثٍ جاز".**

إذا رجعت إلى المتصدق المخرج للزكاة بإرثٍ أو هبة أو وصية، مثلًا: أخرج زكاته لأخيه ثم مات أخوه، ورجعت إليه، هذا يجوز لا إشكال؛ لأنها عادت إليه بسببٍ آخر.

**"ويبعث الإمام خارصًا ويكفي واحد".**

الخارص هو الحازر الذي يطوف بالنخل والكرم، ثم يحزر قد ما عليها جافًا، هكذا عرفه الشيخ منصور: هو الذي يطوف بالنخل والكرم -أي العنب- ثم يحزر قدر ما عليها جافًا، ويبعث الإمام خارصًا هذا يُسن للإمام أن يبعث للمزارعين من يخرص لهم قدر الواجب في هذه النخيل أو في العنب فقط، الخرص لا يكون إلا للنخيل والعنب، لا يكون لبقية الثمرات.

**"ويكفي واحدٌ، ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطبًا".**

يجب على الخارص ما يُدخله في الخرص، لا يخرصه، يجب أن يترك الخارص للمزارع ما يكفيه ويكفي عياله.

**"ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطبًا؛ فإن لم يترك فلرب المال الأكل هو وعياله".**

يقولون الثلث أو الربع، المزارع له أن يأخذ الثلث أو الربع.

**"وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلًا، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بلغت أحوالًا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول".**

مثلًا: لو أخذ التمر وزكاه في تلك السنة ثمَّ بقي للسنة التي بعدها لا يُزكي مرة أخرى، ما لم تكن تجارة فتُقَوم عند كل حزر.

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب زكاة النقدين؛ نصاب الذهب عشرون مثقالًا".**

وهي تساوي الآن خمسة وثمانين جرامًا.

**"ونصاب الفضة مائتا درهم".**

وهي تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، وفي ذلك ربع العشر، وإذا أردنا أن نخرج ربع العشر نقسم على العدد أربعين.

**"ويُضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما. ولا زكاة في حلي مباح، فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة".**

الحلي المباح إذا أُعد لاستعمالٍ أو عارية، حتى لو لم يُستعمل ولم يُعَر، متى ما كان معدًا يعني وضعته المرأة لكي تستعمله أو لكي تُعيره فلا زكاة فيه، ولو لم يُعَر أو يُلبس، فإن أُعد للتجارة ففيه الزكاة، إذا نوت به التجارة وجبت فيه الزكاة.

**"ويباح للذكر من الفضة خاتمٌ، وهو في خنصر يسراه أفضل. وضعف أحمد التختم في اليمين، ويكره لرجلٍ وامرأةٍ خاتم حديدٍ وصفرٍ ونحاس، نص عليه. ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه. ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره".**

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب زكاة العروض".**

العروض هي ما يعد لبيعٍ وشراء لأجل ربحٍ غير النقدين غالبًا، ويُشترط لوجوب الزكاة في العروض ثلاثة شروط.

قال -رحمه الله-: **"تجب فيها إذ بلغت قيمتها نصابًا إذا كانت للتجارة".**

- هذا الشرط الأول: أن تبلغ قيمتها نصابًا.

- الشرط الثاني: إذا كان للتجارة، يعني ينوي بها التجارة.

- الشرط الثالث: وهو لم يذكره المؤلف، أن يملكها بفعله.

**"ولا زكاة فيما أُعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما".**

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب زكاة الفطر؛ وهي طهرةٌ للصيام من اللغو والرفث، فرضٌ على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته عنه وعمن يمونه من المسلمين، ولا تلزم للأجير".**

في الإقناع يقول: لا تلزم فطرة من استأجر أجيرًا أو بئرًا بطعامه وكسوته كضيف.

**"فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب. ولا تجب عن الجنين إجماعًا".**

بل تستحب على الجنين على المذهب.

**"ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته".**

رمضان كله طبعًا لزمته فطرته.

**"ويجوز تقديمها قبل العيد بيومٍ أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة".**

نعم؛ ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم، والمذهب أنها تُكره في يومه وتحرم بعد يومه.

**"والواجب صاعٌ من تمرٍ أو برٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أقِطٍ، فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد. وأحب أحمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه".**

لكن الأفضل ألا يُنقص المُعطَى عن مد بُر أو نصف صاعٍ من غيره، يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، يفرق عليه صاعًا، لكن الأفضل ألا يُنقص المُعطى عن مد بُر أو نصف صاع من غيره، وعكسه يعني يجوز أن يُعطي الواحد ما يلزم الجماعة، زكاة جماعة تكون لواحد يجوز.

قال -رحمه الله تعالى-: **"باب إخراج الزكاة، لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق، وكذا للساعي التأخير عند ربها لعذر قحطٍ ونحوه كمجاعةٍ. احتج أحمد بفعل عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-".**

التأخير عند ربها لعذر يعني يؤخر أخذها من مالك لعذرٍ.

لعلنا نتوقف هنا يا شيخ إلى المغرب، ونكمل -إن شاء الله- بعد المغرب، حتى ترتاحون ونرتاح أيضًا، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الدرس الخامس

نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

توفقنا عند قوله -رحمه الله-: **"بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ"**.

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.**

**أما بعد:**

**فقال المؤلف -رحمه الله تعالى-:** (**بَابُ: أَهْلِ الزَّكَاةِ.**

**قَالَ: وَهُمْ ثَامَنِةُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ لِلآيَةِ. الأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ**).

(**والْفُقَرَاءُ**): هم الذي لا يجدون شيئًا من النفقة، أو يجدون أقل من نصف الكفاية، يعني يجدون نفقة أقل من نصف سنة هؤلاء هم (**الْفُقَرَاءُ**)، وأما (**الْمَسَاكِينُ**) فهم الذين يجدون نفقة أكثر السنة.

**فهذا الفرق بين** (**الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ**):

- (**الْفُقَرَاءُ**) لا يجدون نفقةً البتة أو يجدون نفقة أقل من نصف سنة.
- أما (**الْمَسَاكِينُ**) فهم الذين يجدون نفقةً أكثر من نصف السنة.

(**وَلا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ**).

وله ما يكفيه يعني.

(**وَلا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، والاسْتِعَارَةِ، والاسْتِقْرَاضِ، وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ**).

على الكفاية هنا، (**وَيَجِبُ**) على الكفاية نعم (**إِطْعَامُ**)؟

(**وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَفَكُّ الأَسِيرِ.**

**الثَّالِثُ: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، كَجَابٍ وَكَاتِبٍ وَعَدَّادٍ وَكَيَّالٍ، وَلا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَإِنْ شَاءَ الإِمَامُ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا**).

(**مِنْ غَيْرِ عَقْد**): يعني من غير تسمية شيء.

أرسل من يَجبي ويجمع الزكاة بـ (**غَيْرِ عَقْد**)، يعني من غير تمسية شيء له، (**وَإِنْ شَاءَ**) أرسله و(**جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا**).

(**الرَّابِعُ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**).

وهم ستة (**الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**).

(**وَهُمْ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمنْ يُرْجَى إِسْلامُهُ**).

هذا الأول: (**يُرْجَى إِسْلامُهُ**).

(**أَوْ مُسْلِمٌ يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إِيمَانِهِ**).

هذا الثاني.

(**أَوْ إِسْلامُ نَظِيرِهِ أَوْ نُصْحُهُ**).

هذا الثالث.

(**أَوْ نُصْحُهُ**) في الجهاد يعني، هذا الرابع.

(**أَوْ كَفُّ شَرِّهِ**).

(**أَوْ كَفُّ شَرِّهِ**) هذا الخامس.

(**وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَالرِشْوَةِ**).

والسادس طبعًا الذي لم يذكره هو: (**الدَفع لمنْ يُعطى لكي يدفع عَن المسلمين**).

(**الْخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا رَجلٌ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ؛ لأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَة، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقها؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**.

**السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمُ الْمَدِينُونَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَة.**

**الثَّانِي: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ**).

(**أَوْ استَدانَ في مُحرمٍ وتابَ مِنْه**) أيضًا، كما في [المنتهى]. إذا استدان لفعل محرم وتاب منه، فإنه يُعطى من الزكاة لوفاء غُرمه.

(**السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الْغُزَاةُ، فَيَدْفَعُ إليهمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ، وَالْحَجُّ من سَبِيلِ اللهِ**).

يُعطى الفقير ويجوز له الأخذ من الزكاة، لكي يؤدي فرض الحج أو العمرة الواجبة عليه.

(**الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا**).

(**الْمُسَافِرُ**) هنا لابد أن يكون سفرًا مُباحًا، ومن باب أولى السفر المستحب والواجب، أما إذا كان سفرًا محرمًا أو سفرًا مكروهًا، فلا يُعطى من الزكاة.

(**الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ، وَإِنِ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لا يُعْرَفُ مِنْه الْغِنَى قُبِلَ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتسب، وَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ فَلا يُعْطَى الْقَرِيبُ، وَيُمْنَعُ الْبَعِيدُ، وَلا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا، وَلا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً، وَلا يَسْتَخْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلا يَقِي بِهَا مَالَهُ. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَفِي الصِّحَّةِ وَبِطِيبِ نَفْسٍ، وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[البلد: ١٤]**).

يعني الصدقة في أوقات الحاجة أفضل منها غير أوقات الحاجة.

(**وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَة لا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ؛ لِقَوْلُهُ: «تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ». ثُمَّ الْجَارِ؛ لِقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[النساء:٣٦] الآية. وَمَنِ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد:١٦]**).

هو في [الإقناع] وشرحه، ويُستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته.

(**وَلا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ**).

هنا (**لا يَتَصَدَّقُ**) أبهم المؤلف الحكم، والحكم: أنه يحرم ويأثم أن (**يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ**).

(وَلا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ؛ اسْتُحِبَّ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ).

يعني من لم يعلم لنفسه حُسن التوكل والصبر، حَرُم، ويمنع منه (وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ)؛ لتبذيره.

(وَيُكْرَهُ لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ، وَيَحْرُمُ الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ).

(الصَّدَقَةِ) وغيرها طبعًا حتى من باب المعروف، (يَحْرُمُ الْمَنُّ بالصَّدَقَةِ) وغير الصدقة، (وَهُوَ كَبِيرَةٌ)

(يُبْطِلُ ثَوَابَهَا. وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ –رضي الله عنه– إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ عَزَلَهُ. وَيَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ، وَلا يَقْصِدُ الْخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمُقِلِّ وَلا يُعَارِضُهُ: «وخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى؛ لأن. الْمُرَاد: جَهْدُ الْمُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ).

قال –رحمه الله تعالى–: (كِتَابُ الصِّيَامِ:

صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلالِ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ).

نعم. يُستحب للناس، جميع الناس يُستحب لهم أن يتراءوا الهلال، استعدادًا للصوم واحتياطًا له.

(**وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ**).

نعم. (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ**) بواحدٍ من ثلاثة:

**أولًا**: (**بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ**) هلال رمضان وهذا بالإجماع.

(**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلاف**).

وهذا أيضًا بـ (**غَيْرِ خِلاف**)، بالإجماع.

الحالة الثالث التي يجب فيها الصوم على المذهب، ولم يذكرها المؤلف: (**لو حال دون مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قطر، فيجب صومه**).

**إذًا ثلاث أحوال يجب فيها صيام:**

١. رؤية الهلال.

٢. أو إكمال عدة شعبان.

٣. أو إذا حال دون مطلعه غيمٌ أو قطر ليلة الثلاثين من شعبان

(**وَإِذَا رَأَى الْهِلالَ كَبَّرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ. حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ**).

نعم، (**قَوْلُ وَاحِد**)، (**يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِد**) فلا يُشترط لفظ الشهادة، بخلاف غير رمضان بالشهور فلا يقبل فيه إلَّا شهادة عدلين، بلفظ الشهادة شهادة عدلين،

كل الشهور لا يقبل فيها في دخولها إلَّا شهادة عدلين، إلَّا شهر رمضان فيقبل فيه قول لا شهادة ويكفي (**وَاحِد عَدْل**).

(**حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ رَآهُ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ**).

(**لَزِمَهُ الصَّوْمُ**) وجميع أحكام الشهر من طلاق مُعلّق عليه، ودين مُعلق على دخول رمضان، ونحو ذلك.

(**وَلا يُفْطِرُ إلاَّ مَعَ النَّاسِ**).

إذا رأى هلال شوال وحده، فإنه (**لا يُفْطِرُ إلاَّ مَعَ النَّاسِ**)؛ لأن الفطر لا يُباح إلَّا بشهادة عدلين وهو واحد.

(**وَإِنْ رَأَى هِلالَ شَوَّال وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ. وَالْمُسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ**).

(**الْمُسَافِرُ**) المقصود به سفر قصر، والمذهب: "يُسن له الفطر ويكره له الصوم". هذا المسافر الذي يعني يكون مُسافرًا من أول يوم. أما الذي سافر في أثناء اليوم، فهذا يُباح له الفطر ولا يُستحب، الذي سافر الظهر مثلًا أول اليوم في بلده ثم سافر الظهر أو العصر، فهذا يُباح له الفطر، والأفضل له عدم الفطر كما قال المؤلف، وهذا من مفردات الحنابلة، (**وَالأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ**) هذا فيمن خرج مسافرًا أثناء صومه.

(**وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا**).

أو على أنفسهما فقط.

(أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

(أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)، والإطعام طبعًا إما أن نقول: هذا مُخالفة، ويكون الإطعام مذهب، الإطعام يكون على من (١١:٤٦) ليس على الحامل ولا على المرضع، وإنما على من يعول الولد.

(وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا كُرِهَ صَوْمُهُ لِلآيَةِ).

وضابط المرض الذي يُبيح الفطر ما هو؟

هو الذي إذا فعل معه الصيام إما أن يزيد أو يتأخر البُرء. إما أن يزيد المرض، إذا صام يزيد المرض، أو إذا صام لا يزيد مرضه إنما يتأخر البُرء، بدل أن يكون يوم يكون يومين، فهذا يُكره صومه، هذا المريض يُكره صومه ويسن له الفطر (لِلآيَةِ).

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دَخَلَ حَلْقِهُ مَاءٌ بِلا قَصْدٍ لَمْ يُفْطِرْ.

وَلا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ).

لكل يوم، (الصَّوْمُ الْوَاجِبُ) سواءً كان رمضان أو قضاء أو نذر لابد أن ينويه من الليل، فلا يصح أن ينويه من النهار مثلًا، بخلاف من قال: أن رمضان تكفيه نية واحدة من أول الشهر. وأما (النَّفْلِ) فيصح بينةٍ من أثناء النهار، قبل الزال أو بعده.

**قال –رحمه الله تعالى–:** (بِابُ: مُا يُفْسِدُ الصَّوْمَ:

**قال:** مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ).

(**أَكلَ**) مطلقًا ولا انفرادًا، أو لا يؤّدي.

(**أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعْطَ بِدُهْنٍ**).

(**اسْتَعْطَ**) يعني أدخلَ الدهن أو غيره عن طريق أنفه.

(**أَوِ اسْتَعْطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوِ احْتَقَنَ**).

(**احْتَقَنَ**) من دبره.

(**أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**).

(**اسْتَقَاءَ**) يعني: استدعى القيء. (**فَقَاءَ**) خرج القيء.

(**أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ**).

(**حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ**). (**حَجَمَ**) غيره (**أَوِ احْتَجَمَ**) هو (**فَسَدَ صَوْمُهُ**)، وهذا هو المذهب والعِلّة عندهم تعبدية، فلا يُقاس عليها التبرع ولا الفصد ولا الشرط، فلا يفطر بها.

**قال: (وَلا يُفْطِرُ نَاسٍ بِشَيْءٍ مِما تقدّم).**

**يشترط للفطر بهذه المفطرات ثلاث شورط:**

١. أن يكن ذاكرًا.
٢. وأن يكون عابدًا.
٣. وأن يكون مختارًا.

أما المكره، والناسي، وغير العامد فإنه لا يُفطر.

قال: (**وَلَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]**).

فالأصل بقاء الليل، لكن لو أكل مع الشك في طلوع الفجر ثم تبيّن له طلوعه، يعني تبيّن أنه أكل بعد طلوع الفجر فما الحكم هل يُبطل صومه؟

**المذهب**: أنه يبطل صومه؛ لأنه لم يتم الصيام إلى الليل.

(**وَإِنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ**).

(**كَفَّارَةُ الظِهَار**) وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا هذا لو أفطر بالجماع.

(**وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ**)، القُبلة، وكذلك دواعي الوطء كلها، من اللمس وغيره تكره للصائم إذا كانت هذه الأمور تحرك شهوته.

(**وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلَّ وَقْتٍ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ آكَدُ. وَيُسَنُّ كَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ**).

قال البهوتي: (**يُسَنُّ كَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ**)، وكذلك عن المباح، حتى المباح يُسن الكف عنها؛ لحديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ**». حتى المباح كما قال الشيخ منصور، يُسن للصائم أن يكف عنه وأن يتجنبه.

(**وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِم**).

هل يقوله جهرًا، يقول: (**إِنِّي صَائِم**) أو سرًا؟

المذهب: جهرًا في رمضان، وسرًا في غيره. لا هذا في [الإقناع]: جهرًا في رمضان، وسرًا في غيره. أما الذي في [المنتهى] أو الذي عليه المذهب: "أنه يقوله جهرًا مطلقًا".

- [الإقناع] يقول: جهرًا في رمضان، وسرًا في غيره؛ حتى يتجنب الرياء.
- أما صاحب [المنتهى] فيقول: جهرًا مطلقًا في رمضان أو في غيره، وهو رأي شيخ الإسلام.

(**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الإِفطارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَلَهُ الْفِطْرُ لغَلَبَةِ الظَّنِّ**).

إذًا (**الإِفطارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ**) فإنه يُسنّ تعجيله، وأما إذا غلب على ظنه غروب الشمس فإنه يُباح له الفطر.

بقيت حالة: (وهي مع الشك في غروب الشمس) هل يجوز الفطر أو لا يجوز؟

لا يجوز، لا يجوز الإقدام على الفطر إذا شك في غروب الشمس.

(**وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ**).

(**والسُّحُورِ**) عندنا في المذهب يدخل متى؟ بعد منتصف الليل، يدخل وقت السحور، أكلت السحر تكون بعد منتصف الليل.

(**وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَإِنْ قَلَّ**).

لحديث: «**وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاء**» رواه الإمام أحمد، (**وَإِنْ قَلَّ**)

(**وَيُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمرٍ**).

يُسن أن (**يُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟**)

(فَعَلَى تَّمرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ. وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ. وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صَومُ يَوْم عَرفةَ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ).

صيام داود –عليه السلام–. الآن سيبدأ من هنا في الحديث عن صوم التطوع.

(وَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ أَفْضَلُ).

يعني يُسنّ أن يصوم من كل شهر (ثَلاثَةِ أَيَّام)، والأفضل أن يجعلها (الأَيَّام الْبِيض)، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر.

(وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَة).

فمن صامها بعد صوم رمضان الستة أيام هذه، فكأنما صام الدهر فرضًا، كما قال الشيخ منصور: " فكأنما صام الدهر فرضًا"، له ثواب صيام الدهر فرضًا كما قال الشيخ منصور نقلًا عن ابن رجب –رحمه الله–.

(وَصَومُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَدُهَا التَّاسِعُ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ).

شهر مُحرم يعني، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان.

(وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسع، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا).

ولا يكره إفراد (الْعَاشِرُ) كما قالوا: بالصوم، لا يُكره إفراد (الْعَاشِرُ) بالصوم.

(وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ فَلا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بِدْعَة، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ أَوْ الصَّلاةِ

فِيهِ فَكُلُّ كَذِب، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِصَومِ يوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ).

(يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ) هذا رأي شيخ الإسلام -رحمه الله-، والمذهب جوازه، المذهب: "يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقًا، ولا خاف منه ضررًا، ولم يصل الأيام التي يحرم صومها، وهي خمسة أيام".

إذًا المذهب: يجوز صوم الدهر، بشرط: ألَّا يترك به حقًا، ولا يخاف منه ضررًا، ولم يصل الأيام الخمسة التي يحرم صومها وهي: يوم العيدين، وأيام التشريق.

(وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعَظَّمَةٌ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ قِيَامِهَا وَالْعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا. وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَلَيَالِي الْوِتْرِ، آكَد وأرجعها سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»).

**آخرها والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.**

جزاك الله خير. بارك الله فيك.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.